المذاهب الفقهية ومكانتها في الدعوة السلفية

بسم الله الرحمن الرحيم

المذاهب الفقهية ومكانتها في الدعوة السلفية

ندوةٌ علميّة عُقِدَت في

«جمعية مركز الإمام الألباني للدراسات والأبحاث»

في الأردنّ

بتاريخ ٧/ذو القعدة/١٤٣٩هـ الموافق ٢٠/٧/٢٠١٨م

تقديم صاحب الفضيلة الشيخ

علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد

الحلبي الأثري

أدار النّدوة الشيخ د. أحمد جمال أبو سيف

شارك فيها

الشيخ د. عماد السّواعير — الشيخ محمّد خَشّان

الشيخ د. عبد الباسط الغريب — الشيخ فِراس مشعل

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم
فضيلة الشيخ علي بن حسن الحلبي
-حفظه الله-

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله، والصلاةُ والسلامُ علىٰ رسول الله، وعلىٰ آلِه وصحبه ومَن والاه، واتّبع هُداه-إلىٰ يومِ نلقاه-.

أمَّا بعدُ:

فإنّي أقولُها-ابتداءً-واضحةً، جَليَّةً-بغيرِ لَبْسٍ، ولا إيهام-دفعًا لأيِّ توهُّمٍ، أو اتِّهام-:

إنّ الدعوةَ السلَفيّةَ المبارَكةَ تحترمُ وتقدّرُ المذاهبَ الأربعةَ السُّنِّيّةَ الشهيرة، ولا تمنعُ التمذهبَ بأيّ مذهبٍ مِنها-للقادر علىٰ ذلك-.

لكنّها -في الوقتِ نفسِه- لا(توجبُ) ذلك التَّمَذهُبَ علىٰ أيِّ مسلمٍ بغيرِ دليلٍ واضحٍ مِن الشرع الحكيمِ.

والتفقُّهُ علىٰ مذهبٍ-من هذه المذاهبِ-هو وسيلةٌ علميّةٌ تاريخيّةٌ متوارَثةٌ للتفقّه في الدين- مِن العلماء إلىٰ المتعلّمين-.

ومِن جهةٍ أُخرىٰ: فإنَّ الدعوةَ السلفيةَ المبارَكةَ: تأْبىٰ اتخاذَ المذهبِ دِينًا، وجَعْلَ النظرِ إليه-وإلىٰ أقوالِ أئمّتِه ومقولاتِه-كالنظرِ إلىٰ كتاب الله -تعالىٰ-، أو إلىٰ سنّةِ رسولِ الله ﷺ.

فكيف بمَن يقدّمون مُجَرَّدَ أقوالِ العلماءِ علىٰ هَدْيِ ربّ الأرضِ والسماء، وسُنّةِ سيّدِ الأنبياء؟!

فأئمّةُ المذاهب المُنصِفون -أجمعون- رحمهم الله -تعالىٰ- معظِّمون للدليل الشرعي، وجاعلونَ أقوالَ أنفسِهِم تابعةً، لا متبوعةً.

ومِن جميلِ كلماتِ شيخِنا الإمام الألبانيِّ -رحمه الله -تعالىٰ- قولُه -في كتابه «كشف النقاب»-:

«إنَّ الانتسابَ إلىٰ أحدٍ مِن الأئمّةِ [الأربعةِ] كوسيلةٍ للتعرُّفِ علىٰ ما قد يفوتُ طالبَ العلمِ مِن الفقهِ بالكتابِ والسُّنَّةِ: أمرٌ لا بُدّ منه -شرعًا وقَدَرًا-؛ فإنَّ (ما لا يقومُ الواجبُ إلا به؛ فهو واجبٌ).

وعلىٰ هذا جرىٰ السلَفُ والخلَفُ -جميعًا-؛ يتلقّىٰ بعضُهم العلمَ عن بعضٍ.

ولكنَّ الخلَفَ- إلا قليلًا منهم- خالف السلفَ حين جعلَ الوسيلةَ غايةً! فأوجبَ علىٰ كلِّ مسلمٍ -مهما سما في العلمِ والفقهِ عن الله ورسولِه -مِن بعدِ الأئمّةِ الأربعةِ- أَنْ يُقَلِّدَ واحدًا منهم، لا يَميلُ عنه إلىٰ غيره -كما قال أحدُهم: (وواجبٌ تقليدُ حبرٍ منهمُ.....).

ونَتَجَ مِن ذلك: أن يتعصَّب كلٌّ منهم لمذهبِه، دون أن يتذكَّروا: أنَّ اتباعَ المذهبِ وسيلةٌ، وأنَّ الغايةَ اتِّباعُ الكتابِ والسُّنَّةِ!

فأصبحتِ الغايةُ -عندهم- نَسْيًا مَنْسِيًّا، وجعلوا القرآنَ وراءهم ظِهْرِيًّا،

وتمسَّكوا بالمذهبِ، وتديَّنوا به، وتعصَّبوا له علىٰ السُّنَّةِ الصَّحيحةِ.

فكلَّما جئتَ أحدَهم بحديثٍ صحيحٍ: أعرضَ عنه، ونأَىٰ بجانبِه!

ومِن العجائبِ: أنَّ بعضَهم يُبَرِّر ذلك بقوله: (نحن أُسَراءُ النصوصِ!) -يعني: أقوالَ العلماء-علىٰ ما بينها مِن تعارُضٍ واختلافٍ في المذهبِ الواحدِ-فضلًا عن المذاهبِ الأخرىٰ-!

فقلنا :ونحن كذلك، ولكنْ؛ بفارقٍ كبيرٍ: (نحن أُسَراءُ النصوصِ) -المعصومةِ- مِن الكتابِ والسُّنَّة-، والمحفوظةِ عن الاختلافِ والاضطرابِ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾.

وأمّا أنتم؛ فأُسَراءُ النصوصِ المختلفةِ، والمضطربةِ -اختلافًا كثيرًا- يَحارُ الخِرِّيت منكم -في الفقهِ التقليديّ- في التوفيقِ بينها، أو ترجيحِ وجهٍ مِن وجوهِ الاختلافِ فيها !

وهنا يتدخّلُ الهوىٰ، والعادةُ، وإرضاءُ الغَوغاءِ والعامّةِ، فيجعلونه مرجِّحًا- شاؤوا أم أَبَوْا-».

وأقولُ أنا -هنا-مستعيذًا بالله من شرّ نفسي، وسيِّئات عملي-:

إلا مَن رحم ربي، وعَرف مقدارَ الحجّةِ والدليل مقابلَ محض الآراءِ والأقاويل..

وهذا هو-نفسُه-المنهجُ العلميُّ الرصينُ الأمينُ.. الذي تركه الأئمةُ الأربعةُ-وغيرُهم-لأتباعِهم مِن بعدهم-: أن يسلكوه، ويتّبعوه..

رحمهم الله-أجمعين-.

والتفصيلُ النبيلُ الجميل -حول هذا الموضوع الجليل- تراهُ -علىٰ وَجهِ التَّأصيل- في: كتاب «المؤمَّل في الردّ إلىٰ الأمر الأول» -للإمام أبي شامةَ المقدسيّ الشافعيّ -المتوفىٰ سنة (٦٦٥هجرية) -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

وهنا قد يسألُ سائل، أو يقولُ قائل:

هل ترجيحُ الدليلِ الصحيحِ يُناقِضُ التمذهبَ؟!

فالجواب: ما قاله العلاّمةُ الحنفيُّ الشهيرُ محمد أمين عابدين -رحمه الله- تعالىٰ -في كتابه «رَدّ المُحتار علىٰ الدُّرّ المختار» -مؤصِّلًا-:

«نَقَلَ الْعَلَّامَةُ بِيرِيّ فِي أَوَّلِ «شَرْحِهِ» عَلَىٰ «الْأَشْبَاهِ» عَنْ «شَرْحِ الْهِدَايَةِ» -لِابْنِ الشِّحْنَةِ- ما نَصُّهُ:

(إذَا صَحَّ الْحَدِيثُ -وَكَانَ عَلَىٰ خِلَافِ الْمَذْهَبِ-: عُمِلَ بِالْحَدِيثِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مَذْهَبَهُ، وَلَا يَخْرُجُ مُقَلِّدُهُ عَنْ كَوْنِهِ حَنَفِيًّا -بِالْعَمَلِ بِهِ-.

فَقَدْ صَحَّ عَنْهُ [الإمام أبي حنيفة] أَنَّهُ قَالَ: «إذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي».

وَقَدْ حَكَىٰ ذَلِكَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ -وَغَيْرِهِ مِنْ الْأَئِمَّةِ-).

وَنَقَلَهُ -أَيْضًا- الْإِمَامُ الشَّعْرَانِيُّ عَن الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

وَلَا يَخْفَىٰ أَنَّ ذَلِكَ لِمَنْ كَانَ أَهْلًا لِلنَّظَرِ فِي النُّصُوصِ، وَمَعْرِفَةِ مُحْكَمِهَا مِنْ مَنْسُوخِهَا.

فَإِذَا نَظَرَ أَهْلُ الْمَذْهَبِ فِي الدَّلِيلِ، وَعَمِلُوا بِهِ: صَحَّ نِسْبَتُهُ إلَىٰ الْمَذْهَبِ؛

لِكَوْنِهِ صَادِرًا بِإِذْنِ صَاحِبِ الْمَذْهَبِ؛ إِذْ لَا شَكَّ أَنَّهُ لَوْ عَلِمَ ضَعْفَ دَلِيلِهِ: رَجَعَ عَنْهُ، وَاتَّبَعَ الدَّلِيلَ الْأَقْوَىٰ».

قلتُ:

فالعجَبُ لا ينقضي مِن بعضِ متعصّبة هذا الزمانِ-الآخِرِ!-ممّن عظّموا أقوالَ المذهبِ-بالتعصُّبِ المحضِ-أكثرَ من تعظيمِ دلائل الكتابِ والسنّة؛ فلا للمذهبِ تَبِعُوا، ولا للشرعِ اتَّبَعُوا... ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾!!

ولو أنّ هؤلاء المتعصِّبةَ-هداهم الله-تعالىٰ-نظروا-نظرةً مُنصِفةً!-إلىٰ أشباهٍ لهم-مِن مُتعصّبي المذاهبِ الأخرىٰ-، وقارَنوا أحوالَهم بأحوالِهم، ثم تأمّلوا في مآلاتِ هذا الصراعِ المذهبيّ-المكتوم-حينًا-، والجليّ-أحيانًا-شاء مَن شاء، وأبىٰ مَن أبىٰ!-: لَعَلِموا كم هي وخيمةٌ آثارُه، وفَجَّةٌ ثِمارُه..علىٰ الدين والدنيا، وعلىٰ الحاكم والمحكوم، وعلىٰ الفرد والمجتمَع.

والإشارةُ تكفي عن العِبارة، وفي التاريخِ عِبرةٌ-لمَن يعتبرُ-..

فانظُرْ..تَرَ..

وبَعدُ:

فهذه رسالةٌ لطيفةٌ، هي-في الأصل-ندوةٌ علميةٌ أقامها-قبل بضعة أشهر-(مركز الإمام الألباني)-في عمّان/ الأردنّ-حول (المذاهب الفقهية، ومكانتها في الدعوة السلفية)-جزىٰ الله المشاركين فيها خيرَ الجزاء علىٰ ما قدّموا، وبيّنوا-.

وهذا الموضوعُ مهمٌّ -جدًّا- اليومَ -؛ لِما يَعْتَوِرُهُ من إشاعات، واتهامات، قد يكونُ أقلَّها: أنّ (السلفيِّين يُنكرون المذاهب!)! أو: أنّ الواحدَ منهم يقولُ -عن الأئمة-:(نحن رجال، وهم رجال!)!!

فجاءت هذه (الندوة)-المبارَكة-لتضعَ النقاطَ علىٰ الحروف، وتُظهِرَ الباطلَ غيرَ المكشوف..

وعليه؛ فإنّ للمذاهب الفقهية-في منهج الدعوة السلفية-مكانةً كبرىٰ؛ لكنْ: بضوابطَ دقيقة، وأسسٍ وثيقة..

وأخيرًا:

فإنّي أسأل الله-تعالىٰ-أن يوفِّق المسلمين-جميعًا-إلىٰ العلم النافع، والعمل الصالح؛ فهما قُطبا رَحىٰ النجاح في الدنيا، والنجاة في الآخرة.

وصلىٰ الله، وسلّم، وبارَك علىٰ نبينا محمدٍ، وعلىٰ آلِه، وصحبِه -أجمعين-.

وكتب

علي بن حسن الحلبي الأثري

عمّان-الأردن

يومَ السَّبت: ٤/ صفَر/ ١٤٤٠هـ

مقدمة

إِنَّ الحَمْدَ لله، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِالله مِن شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ الله؛ فَلا مُضِلَّ لَه، وَمَنْ يُضْلِلْ؛ فَلاَ هَادِيَ لَه.

وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ الله -وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَه-.

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾.

أَمَّا بعدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الحَدِيثِ كِتابُ الله، وَأَحْسَنَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثاتُها، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَة، وَكُلَّ ضَلالَةٍ فِي النَّار.

وبعدُ:

مشايخنا الكرام..

طلاب العلم الأفاضل..

الحضور الكريم..

نحييكم بتحية الإسلام؛ فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أيها الحفل الكريم:

حياكم الله في رحاب جمعيتكم (**جمعية مركز الإمام الألباني للدراسات والأبحاث**).

وها هو اللقاء يتجدد بكم في ندوة جديدة من سلسلة الندوات العلمية التي يقيمها مركزكم، يتناولون فيها مهمات مسائل العلم وقضايا العصر

وهذه هي ندوتنا (التاسعة والأربعون) والتي جاءت تحت عنوان :

«**المذاهب الفقهية ومكانتها في الدعوة السلفية**»

أيها الحفل الكريم:

كان المسلمون يتلقون الأحكام الشرعية من النبي ﷺ مباشرة؛ يسأل السائل رسول الله ﷺ فيجيبه النبي -عليه الصلاة والسلام- بحُكم الشرع؛ بما خوله الله من ذلك، وكان القرآن ينزل مرشدًا ومُوجِّهًا ومُفتيًا ومُوضحًا.

وكان النبي ﷺ يرسل فقهاء أصحابه إلىٰ عدد من البلدان يعلمون المسلمين الجدد أحكام عباداتهم ويفتونهم .

وكان الصحابة رضي الله عنهم يجتهدون في فهم الدين؛ مستأنسين بعمل النبي ﷺ وتوجيهاته، وبما حباهم الله من قوة في اللسان العربي مصحوبًا بأفهام سليمة

وقلوب تسعىٰ للحق صادقة، وكان النبي ﷺ ربما أقرهم وربما صوَّبَهُم .

وأفتىٰ في عهد النبي ﷺ عدد من الصحابة الكرام ذَكَرَ بعض أهل العلم أنهم (أربعة عشر) نفسًا.

وبعد التحاق النبي ﷺ بِالرفيق الأعلىٰ -وما التحق حتىٰ اكتمل بنيان الدين وتوضحت أصول الأحكام- سار الصحابة الكرام علىٰ ما كانوا عليه من الاقتداء به ﷺ.

فكان أبو بكر رضي الله عنه والخلفاء الراشدون من بعده يقضون بين الناس ويفتونهم؛ معتمدين في ذلك علىٰ القرآن والسنة حسب علمهم ، فإنْ لَم يَعلم الواحد منهم في المسألة سنة لرسول الله ﷺ أو قضاء؛ خرج فسأل المسلمين عن سنة النبي ﷺ في هذا؛ فإن أخبروا بالسنة قضوا بها، وإلا جمعوا فقهاء الصحابة -رضوان الله عليهم- فتشاوروا حتىٰ يفتح الله عليهم بالحق.

ثم إن الصحابة رضي الله عنهم تفرقوا في الأمصار معلمين ومجاهدين بعد أن اتسعت رقعة البلاد الإسلامية ، وكان كل منهم يفتي بما بلغه من القرآن أو السنة أو بعملٍ رأىٰ العمرين رضي الله عنهما يفعلانه أو بما أداه إليه اجتهاده.

والمفتون من الصحابة أكثر من المائة ، المكثرون منهم سبعة ، وهم : عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وعائشة أم المؤمنين ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، وابن عمر -رضي الله عنهم جميعًا-، كما ذكر ذلك الإمام ابن القيم -رحمه الله-.

ثم عن طريق هؤلاء الصحابة الكرام ﷺ وأتباعهم -رحمهم الله- انتشر العلم في الآفاق ، ثم دُوِّنت الأحاديث وكثر طلابها المشتغلون بحفظها وكتابتها وانتشر العلم والفقه .

وكان التعليم والإفتاء إذ ذاك مقصورًا علىٰ أهل العلم والفقه في الدين .

وازدادت حاجة الناس للفقهاء؛ مع اتساع رقعة الإسلام، وتنوع البيئات التي دخلها، وحدوث القضايا المستجدة التي لم تكن فيما سبق ، فكان أهل العلم يجتهدون في هذه المسائل؛ مستندين إلىٰ نصوص الوحيين والقواعد العامة لهذا الدين .

وفي بدايات القرن الثاني حتىٰ منتصف القرن الثالث برزت أكثر الاتجاهات الفقهية وكانت هذه الفترة فترة ذهبية لعلوم الشرع عمومًا؛ فبدأ فيها تشكيل المذاهب وبروز أئمتها، فظهر عدد كبير من المحدثين الفقهاء ومن فقهاء الرأي .

وتنوعت مذاهب الناس؛ إذ كان لكل إمام تلاميذ يأخذون بأقواله ويتابعونه علىٰ الفتوىٰ وينشرون اختياراته ، وبعض هذه المذاهب كُتب له البقاء والاستمرار، وبعضهم قضي عليه بالاندثار، وبعضها حفظت بعض أقوال إمامه .

والمشهور من هذه المذاهب اليوم أربعة مذاهب وهي : المذهب الحنفي؛ نسبة للإمام النعمان بن ثابت أبي حنيفة المتوفىٰ (سنة ١٥٠ هـ)،

والمذهب المالكي نسبة للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس المتوفى سنة (١٧٩هـ)، والمذهب الشافعي؛ نسبة للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة (٢٠٤ هـ)، والمذهب الحنبلي؛ نسبة للإمام أحمد بن محمد بن حنبل المتوفى سنة (٢٤١ هـ).

ومن أثر هذه المذاهب أن الفقه بقي غنيًا حاضرا في حياة الأمة، مستوعبًا لجميع مسائل الحياة التي يحتاجها المسلمون.

حفلنا الكريم:

محورنا الأول في هذه الندوة المباركة بإذن الله حول (**مكانة الأئمة الأربعة والأسباب المشتركة بينهم التي أهلتهم للإمامة**).

وحول هذا يحدثنا الشيخ الدكتور عماد السواعير -حفظه الله-؛ فليتفضل مشكورًا مأجورًا .

المحور الأول
مكانة الأئمة الأربعة
والأسباب المشتركة بينهم
التي أهلتهم للإمامة

فضيلة الشيخ الدكتور
عماد السواعير
- حفظه الله -

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام علىٰ نبيه وعبده، وعلىٰ آله وصحبه، ومن سار علىٰ دربه إلىٰ يوم يبعثون.

أمَّا بعد:

فإنَّ مكانة الأئمة الأربعة أعظم من أن تحصر؛ فتذكر في وريقات صغيرات؛ فهم مصابيح الدجىٰ، ومنارات الهدىٰ، كانت الأمة ولا زالت منذ قرون متطاولة تصدر عن آرائهم، وتدور حول فقههم وعلمهم الراسخ، وقد أجمعت الأمة علىٰ إمامتهم، وما ذاك إلا لأنهم امتازوا بأمور جعلت لهم هذه المكانة العلية في الدنيا، ونحسبها كذلك في الآخرة، فهم العلماء الربانيون، العالمون العاملون، وصدق الله -جلَّ وعزَّ- حين قال: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾[المجادلة:١١]. غير أني سأقف في هذه السطور علىٰ ثلاثة من أسباب إمامتهم، وعلو كعبهم، ورفعة درجتهم، وبالله التوفيق.

السبب الأول
اتفاق الأئمة الأربعة على عقيدة السلف

إنَّ الناظر في كلام الأئمة الأربعة في مسائل الاعتقاد بعين الإنصاف والتجرد سيجد أنهم صدروا جميعًا عن عقيدة السلف الصافية من كل زيغ أو انحراف أو بدعة، فكانوا جميعًا -ولله الحمد- علىٰ عقيدة سلفية جعلت لهم هذه المكانة.

وفيما يلي سأنقل شيئًا من كلامهم في مسائل الاعتقاد؛ وسيكون هذا الكلام إمَّا في بيان مجمل أصول عقيدة أهل السنة والجماعة التي صرحوا بها ودافعوا عنها، وإمَّا في بيان عقيدتهم -عقيدة السلف- في بعض مسائل الاعتقاد كباب الأسماء والصفات، وأنّ القرآن منزل غير مخلوق، وغير ذلك. مجتهدًا في أن يكون النقل من كتبهم -إن وجدت- أو من كتب تلاميذهم وأتباعهم.

عقيدة الإمام أبي حنيفة -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-

١- قال الإمام أبو حنيفة: «لا يوصف الله -تعالىٰ- بصفات المخلوقين، وغضبه ورضاه صفتان من صفاته بلا كيف، وهو قول أهل السنة والجماعة، وهو يغضب ويرضىٰ ولا يقال: غضبه عقوبته، ورضاه ثوابه.

ونَصِفُه كما وصف نفسه: أحدٌ صمدٌ لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوًا

أحد، حي قادر سميع بصير عالم، يد الله فوق أيديهم، ليست كأيدي خلقه، ووجهه ليس كوجوه خلقه»[١].

٢- قال الإمام أبو حنيفة: «وله يد ووجه ونفس كما ذكره الله تعالىٰ في القرآن، فما ذكره الله -تعالىٰ- في القرآن، من ذكر الوجه واليد والنفس فهو له صفات بلا كيف، ولا يقال: إن يده قدرته أو نعمته؛ لأن فيه إبطالَ الصفة، وهو قول أهل القدر والاعتزال...»[٢].

٣- قال الإمام أبو حنيفة: «لا ينبغي لأحد أن ينطق في ذات الله بشيء، بل يصفه بما وصف به نفسه، ولا يقول فيه برأيه شيئًا -تبارك الله تعالىٰ- ربّ العالمين»[٣].

٤- سئل الإمام أبو حنيفة عن النزول الإلهي، فقال: «ينزل بلا كيف»[٤].

٥- قال الإمام أبو حنيفة: «ولا يقال إن يده قدرته أو نعمته لأنَّ فيه إبطال صفة، وهو قول أهل القدر والاعتزال»[٥].

---

(١) «الفقه الأبسط» (ص٥٦).

(٢) «الفقه الأكبر» (ص٣٠٢).

(٣) «شرح العقيدة الطحاوية» (٢/ ٤٢٧) تحقيق: د. التركي، و«جلاء العينين» (ص٣٦٨).

(٤) «عقيدة السلف أصحاب الحديث» (ص٤٢)، «الأسماء والصفات» للبيهقي (ص٤٥٦)، «شرح الفقه الأكبر» للقاري (ص٦٠).

(٥) «الفقه الأكبر» (ص٣٠٢).

٦- قال الإمام أبو حنيفة: «ولا يشبه شيئًا من الأشياء من خلقه، ولا يشبهه شيء من خلقه، لم يزل ولا يزال بأسمائه وصفاته...»[١].

٧- قال الإمام أبو حنيفة: «وصفاته بخلاف صفات المخلوقين، يعلم لا كعلمنا، ويقدر لا كقدرتنا، ويرىٰ لا كرؤيتنا، ويسمع لا كسمعنا، ويتكلَّم لا ككلامنا...»[٢].

٨- قال الإمام أبو حنيفة: «لا يوصف الله تعالىٰ بصفات المخلوقين»[٣].

٩- قال الإمام أبو حنيفة: «وصفاته الذاتية والفعلية: أما الذاتية؛ فالحياة والقدرة والعلم والكلام والسمع والبصر والإرادة، وأما الفعلية؛ فالتخليق والترزيق والإنشاء والإبداع والصنع وغير ذلك من صفات الفعل لم يزل ولا يزال بأسمائه وصفاته»[٤].

١٠- قال الإمام أبو حنيفة: «ولم يزل فاعلًا بفعله، والفعل صفة في الأزل، والفاعل هو الله -تعالىٰ-، والفعل صفة في الأزل، والمفعول مخلوق، وفعل الله -تعالىٰ- غير مخلوق»[٥].

---

(١) «الفقه الأكبر» (ص٣٠١).

(٢) «الفقه الأكبر» (ص٣٠٢).

(٣) «الفقه الأبسط» (ص٥٦).

(٤) «الفقه الأكبر» (ص٣٠١).

(٥) «الفقه الأكبر» (ص٣٠١).

١١- قال الإمام أبو حنيفة: «من قال: لا أعرف ربي في السماء أم في الأرض فقد كفر، وكذا من قال إنه علىٰ العرش، ولا أدري العرش أفي السماء أم في الأرض»[١].

١٢- قال الإمام أبو حنيفة للمرأة التي سألته أين إلهك الذي تعبده؟ قال: «إن الله -سبحانه وتعالىٰ- في السماء دون الأرض، فقال رجل: أرأيت قول الله -تعالىٰ-: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ﴾[الحديد:٤] قال: هو كما تكتب للرجل إني معك وأنت غائب عنه»[٢].

١٣- قال الإمام أبو حنيفة: «والقرآن غير مخلوق»[٣].

١٤- قال البزدوي: «العلم نوعان: علم التوحيد والصفات، وعلم الشرائع والأحكام. والأصل في النوع الأول هو التمسُّك بالكتاب والسُّنة ومجانبة الهوىٰ والبدعة، ولزوم طريق السُّنة والجماعة، وهو الذي عليه أدركنا مشايخنا وكان علىٰ ذلك سلفنا أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وعامة أصحابهم.

وقد صنف أبو حنيفة -رَحِمَهُ اللَّهُ- في ذلك كتاب «الفقه الأكبر»، وذكر فيه

---

(١) «الفقه الأبسط» (ص٤٩)، «شرح الطحاوية» لابن أبي العز (ص٣٠١).

(٢) «الأسماء والصفات» (ص٤٢٩).

(٣) «الفقه الأكبر» (ص٣٠١).

إثبات الصفات وإثبات تقدير الخير والشر من الله»[١].

١٥- قال الملاَّ علي القاري بعد ذكره قول الإمام مالك: (الاستواء معلوم والكيف مجهول...): «اختاره إمامنا الأعظم - أي: أبو حنيفة - وكذا كل ما ورد من الآيات والأحاديث المتشابهات من ذكر اليد والعين والوجه ونحوها من الصفات. فمعاني الصفات كلها معلومة، وأما كيفيتها فغير معقولة؛ إذْ تَعقُّل الكيف فرع العلم بِكيفية الذات وكنهها. فإذا كان ذلك غير معلوم؛ فكيف يعقل لهم كيفية الصفات.

والعصمة النَّافعة من هذا الباب: أن يصف الله بما وصف به نفسه، ووصفه به رسوله من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل، بل يثبت له الأسماء والصفات وينفي عنه مشابهة المخلوقات، فيكون إثباتك منزهًا عن التشبيه، ونفيك منزَّهًا عن التعطيل. فمن نفىٰ حقيقة الاستواء فهو معطل، ومن شبَّهه باستواء المخلوقات علىٰ المخلوق فهو مشبِّه، ومن قال: استواء ليس كمثله شيء؛ فهو الموحِّد المنزه»[٢].

١٦- قال الألوسي الحنفيُّ: «أنت تعلم أن طريقة كثير من العلماء الأعلام وأساطين الإسلام: الإمساك عن التأويل مطلقًا مع نفي التَّشبيه والتجسيم.

---

(١) «أصول البزدوي» (ص٣)، «كشف الأسرار من أصول البزدوي» (١/ ٧- ٨).

(٢) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٨/ ٢٥١).

منهم: الإمام أبو حنيفة، والإمام مالك، والإمام أحمد، والإمام الشافعيّ، ومحمد بن الحسن، وسعد بن معاذ المروزيُّ، وعبد الله بن المبارك، وأبو معاذ خالد بن سليمان صاحب سفيان الثوري، وإسحاق بن راهُويه، ومحمد ابن إسماعيل البخاري، والترمذي، وأبو داود السجستاني...»[1].

(١) «روح المعاني» (٦/ ١٥٦).

عقيدة الإمام مالك بن أنس -رَحِمَهُ اللَّهُ-

١- سُئل مالك عن الكلام والتوحيد؛ فقال مالك: «محال أن يُظنَّ بالنبي ﷺ أنه علَّم أمَّته الاستنجاء، ولم يعلمهم التوحيد، والتوحيد ما قاله النبي ﷺ: (**أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا لا إله إلا الله**)؛ فما عُصم به المال والدم: حقيقة التوحيد»(١).

٢- عن وليد بن مسلم قال: «سألت مالكًا، والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد عن الأخبار في الصفات؛ فقالوا: أمِرّوها كما جاءت»(٢).

٣- قال ابن عبد البر: «سئل مالك أيُرىٰ الله يوم القيامة؟ فقال: نعم، يقول الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ. إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة:٢٢-٢٣]، وقال لقوم آخرين: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾[المطفِّفين:١٥]» (٣).

٤- عن ابن نافع، وأشهب، وأحدهما قال -يزيد علىٰ الآخر-: «يا أبا عبد الله: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ. إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾[القيامة:٢٢-٢٣]، ينظرون إلىٰ الله؟ قال: نعم بأعينهم هاتين؛ فقلت له: فإن قومًا يقولون: لا ينظر إلىٰ الله، إنَّ ﴿نَاظِرَةٌ﴾

---

(١) «ذم الكلام» (٢٥٠).

(٢) «الصفات» للدارقطني (ص٧٥)، «الشريعة» للآجري (ص٣١٤)، «الاعتقاد» للبيهقي (ص١١٨)، «التمهيد» لابن عبد البر (٧/ ١٤٩).

(٣) «الانتقاء» (ص٣٦).

بمعنىٰ منتظرة الثواب. قال: كذبوا؛ بل ينظر إلىٰ الله. أما سمعت قول موسىٰ عليه السلام: ﴿رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَ﴾[الأعراف:١٤٣] أفترىٰ موسىٰ سأل ربه محالًا؟ فقال الله: ﴿لَن تَرَىٰنِي﴾[الأعراف:١٤٣]؛ أي: في الدنيا لأنها دار فناء، ولا ينظر ما يبقىٰ بما يفنىٰ فإذا صاروا إلىٰ دار البقاء نظروا بما يبقىٰ إلىٰ ما يبقىٰ وقال الله: ﴿كَلَآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ﴾[المطفِّفين:١٥]»[(١)].

٥- عن جعفر بن عبد الله قال: «كنا عند مالك بن أنس فجاءه رجل فقال: يا أبا عبد الله، ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾[طه:٥] كيف استوىٰ؟ فما وجد مالك من شيء ما وجد من مسألته، فنظر إلىٰ الأرض، وجعل ينكت بعودٍ في يده علاه الرحضاء - يعني العرق - ثم رفع رأسه ورمىٰ بالعود، وقال: الكيف منه غير معقول، والاستواء منه غير مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وأظنك صاحب بدعة وأمر به فأخرج»[(٢)].

٦- عن يحيىٰ بن الربيع قال: «كنت عند مالك بن أنس، ودخل عليه رجل فقال: يا أبا عبد الله، ما تقول فيمن يقول القرآن مخلوق؟ فقال مالك: زنديق فاقتلوه. فقال: يا أبا عبد الله، إنما أحكي كلامًا سمعته. فقال: لم أسمعه من أحد، إنما سمعته منك، وعظَّم هذا القول»[(٣)].

---

(١) «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٢/ ٤٢).

(٢) «التمهيد» (٧/ ١٥١)، «الأسماء والصفات» للبيهقي (ص٤٠٧)، قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٣/ ٤٠٦- ٤٠٧): إسناده جيد. وصححه الذهبي في «العلو» (ص١٠٣).

(٣) «الحلية» لأبي نعيم (٦/ ٣٢٥)، «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» للالكائي =

٧- عن عبد الله بن نافع قال: كان مالك بن أنس يقول: «من قال القرآن مخلوق، يوجع ضربًا، ويحبس حتىٰ يتوب»[١].

٨- عن عبد الله بن نافع قال: قال مالك: «الله في السماء، وعلمه في كل مكان»[٢].

=

(١/ ٢٤٩)، «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٢/ ٤٤).

(١) «الانتقاء» (ص٣٥).

(٢) «مسائل الإمام أحمد لأبي داود» (ص٢٦٣)، «التمهيد» لابن عبد البر (٧/ ١٣٨).

عقيدة الإمام محمد بن إدريس الشافعي -رَحِمَهُ اللَّهُ-

١- عن الربيع بن سليمان قال: «قال الشافعي: من حلف باللهِ، أو باسم من أسمائه، فحنث؛ فعليه الكفارة. ومن حلف بشيء غير اللهِ، مثل أن يقول الرجل: والكعبة، وأبي، وكذا وكذا ما كان، فحنث؛ فلا كفارة عليه. ومثل ذلك قوله: لعمري.. لا كفارة عليه. ويمين بغير اللهِ فهي مكروهة، منهي عنها مِن قِبَل قول الرسول ﷺ: (**إن اللهَ -عزَّ وجلَّ- نهاكم أن تحلِفوا بآبائكم، فمن كان حالفًا فليحلِف بالله أو ليسكت**)» [(١)].

٢- عن الشافعي أنه قال: «القول في السنة التي أنا عليها، ورأيت أصحابنا عليها، أهل الحديث الذين رأيتهم، وأخذت عنهم مثل سفيان، ومالك، وغيرهما: الإقرار بشهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وأن اللهَ -تعالىٰ- علىٰ عرشه في سمائه يقرب من خلقه كيف شاء، وأن الله -تعالىٰ- ينزل إلىٰ سماء الدنيا كيف شاء»[(٢)].

---

(١) «مناقب الشافعي» (١/ ٤٠٥)، «آداب الشافعي» لابن أبي حاتم (ص١٩٣)، «الأسماء والصفات» للبيهقي (ص٢٥٥- ٢٥٦)، «شرح السنة» للبغوي (١/ ١٨٨)، و«العلو» للذهبي (ص١٢١).

(٢) «اجتماع الجيوش الإسلامية» لابن القيم (ص١٦٥)، «إثبات صفة العلو» (ص١٢٤)، «مجموع الفتاوىٰ» (٤/ ١٨١-١٨٣)، و«العلو» للذهبي (ص١٢٠)، و«مختصره» للألباني (ص١٧٦).

٣- عن المزني قال: «قلت إن كان أحد يخرج ما في ضميري، وما تعلَّق به خاطري من أمر التوحيد؛ فالشافعي، فصرت إليه وهو في مسجد مصر، فلما جثوت بين يديه، قلت: هجس في ضميري مسألة في التوحيد، فعلمت أن أحدًا لا يعلم علمك، فما الذي عندك؟ فغضب ثم قال: أتدري أين أنت؟ قلت: نعم. قال: هذا الموضع الذي أغرق اللهُ فيه فرعون، أبلغك أن رسول الله ﷺ أمر بالسؤال عن ذلك؟ قلت: لا، قال: هل تكلم فيه الصحابة؟ قلت: لا، قال: أتدري كم نجمًا في السماء؟ قلت: لا، قال: فكوكب منها تعرف جنسه، طلوعه، أفوله، ممَّ خُلِق؟ قلت: لا، قال: فشيءٌ تراه بعينك من الخلق لست تعرفه تتكلم في علم خالقه؟ ثم سألني عن مسألة في الوضوء فأخطأت فيها، ففرَّعها علىٰ أربعة أوجهٍ، فلم أصب في شيء منه، فقال: شيءٌ تحتاج إليه في اليوم خمس مرات؛ تدع عِلْمَهُ وتتكلف علم الخالق إذا هجس في ضميرك ذلك. فارجع إلىٰ قول اللهِ -تعالىٰ-: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ۝ إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ﴾ [البقرة:١٦٣-١٦٤] فاستدل بالمخلوق علىٰ الخالق، ولا تتكلف علىٰ ما لم يبلغه عقلك»[(١)].

٤- عن يونس بن عبد الأعلىٰ، قال: «سمعت الشافعي يقول: إذا سمعت الرجل يقول: الاسم غير المُسمىٰ، أو الشيء غير الشيء، فاشهد عليه

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٣١).

بالزندقة»[١].

٥- قال الشافعي في كتابه «الرسالة»: «والحمد لله... الذي هو كما وصف به نفسه، وفوق ما يصفه به خلقه»[٢].

٦- عن الشافعي أنه قال: «نثبت هذه الصفات التي جاء بها القرآن، ووردت بها السنة، وننفي التشبيه عنه، كما نفىٰ عن نفسه، فقال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾[الشورى:١١]»[٣].

٧- عن الربيع بن سليمان قال: «سمعت الشافعي يقول في قول الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطفِّفين:١٥] أعلمنا بذلك أن ثَمَّ قومًا غير محجوبين، ينظرون إليه، لا يضامون في رؤيته»[٤].

٨- عن الربيع بن سليمان قال: «حضرت محمد بن إدريس الشافعي، جاءته رقعة من الصعيد فيها: ما تقول في قوله -تعالىٰ-: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾[المطفِّفين:١٥] قال الشافعي: فلما حجبوا هؤلاء في السخط؛ كان هذا دليلًا علىٰ أنه يرونه في الرضا. قال الربيع: قلت يا أبا عبد الله وبه تقول؟ قال:

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٦/ ١٨٧).

(٢) «الرسالة» (ص٧- ٨).

(٣) «السير» للذهبي (٢٠/ ٣٤١).

(٤) «الانتقاء» (ص٧٩).

نعم به أدين اللهَ»[١].

٩- عن الجارودي قال: «ذُكر عند الشافعي، إبراهيم بن إسماعيل بن عُلَيَّة[٢]، فقال: أنا مخالف له في كل شيء، وفي قوله لا إله إلا الله، لست أقول كما يقول. أنا أقول: لا إله إلا الله الذي كلَّم موسىٰ عليه السلام تكليمًا من وراء حجاب، وذاك يقول لا إله إلا اللهُ الذي خلق كلامًا أسمعه موسىٰ من وراء حجاب»[٣].

١٠- عن الربيع بن سليمان، قال الشافعي: «من قال القرآن مخلوق؛ فهو كافر»[٤].

١١- عن أبي محمد الزبيري قال: «قال رجل للشافعي، أخبرني عن القرآن خالق هو؟ قال الشافعي: اللهم لا، قال: فمخلوق؟ قال الشافعي: اللهم لا. قال: فغير مخلوق؟ قال الشافعي: اللهم نعم، قال: فما الدليل علىٰ أنه غير مخلوق؟ فرفع الشافعي رأسه وقال: تقر بأن القرآن كلام الله؟ قال: نعم. قال الشافعي: سبقت في هذه الكلمة، قال الله -تعالىٰ- ذكره: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦] ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ

(١) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» للالكائي (٢/ ٥٠٦).

(٢) قال عنه الذهبي: «جهمي هالك، كان يناظر ويقول بخلق القرآن». «ميزان الاعتدال» (١/ ٢٠)، وانظر ترجمته في «لسان الميزان» (١/ ٣٤-٣٥).

(٣) «الانتقاء» (ص٧٩).

(٤) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» للالكائي (١/ ٢٥٢).

تَكْلِيمًا ﴾ [النساء:١٦٤] قال الشافعي: فتقر بأن الله كان، وكان كلامه؟ أو كان الله، ولم يكن كلامه؟ فقال الرجل: بل كان الله، وكان كلامه. قال: فتبسم الشافعي وقال: يا كوفيون إنكم لتأتوني بعظيم من القول إذا كنتم تقرُّون بأن الله كان قبل القبل، وكان كلامه. فمن أين لكم الكلام: إن الكلام اللهُ، أو سوىٰ اللهِ، أو غير اللهِ، أو دون اللهِ؟ قال: فسكت الرجل وخرج»[1].

١٢- وفي «جزء الاعتقاد» المنسوب للشافعي - من رواية أبي طالب العُشاري - ما نصه قال[2]: وقد سئل عن صفات الله -عزَّ وجلَّ-، وما ينبغي أن يؤمن به، فقال: للهِ -تبارك وتعالىٰ- أسماء وصفات، جاء بها كتابه وخبَّر بها نبيه ﷺ أمته، لا يسع أحدًا من خلق الله -عزَّ وجلَّ- قامت لديه الحجَّة أن القرآن نزل به، وصحَّ عنده قول النبي ﷺ فيما روىٰ عنه العدل خلافه، فإن خالف ذلك بعد ثبوت الحجَّة عليه، فهو كافر بالله -عزَّ وجلَّ-. فأما قبل ثبوت الحجة عليه من جهة الخبر؛ فمعذور بالجهل؛ لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل، ولا بالدراية والفكر. ونحو ذلك إخبار الله -عزَّ وجلَّ- أنه سميع وأن له يدين بقوله -عزَّ وجلَّ-: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة:٦٤]، وأن له يمينًا بقوله -عزَّ وجلَّ-: ﴿وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ [الزُّمَر:٦٧]، وأن له وجهًا بقوله -عزَّ وجلَّ-:

---

(١) «مناقب الشافعي» (١/ ٤٠٧-٤٠٨).

(٢) قال الشيخ محمد بن عبدالرحمن الخميس في «اعتقاد الأئمة الأربعة» (ص٤٥-٤٩): «نقلت هذا الاعتقاد من نسخة مصورة من أصل خطي محفوظ في المكتبة المركزية بجامعة ليدن بهولندا».

﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص:٨٨]، وقوله: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن:٢٧]، وأن له قدمًا بقوله ﷺ: **(حتىٰ يضع الرب -عزَّ وجلَّ- فيها قدَمه)** يعني جهنم؛ وأنه -سبحانه- يضحك من عبده المؤمن؛ بقول النبي ﷺ للذي قُتِل في سبيل الله -عزَّ وجلَّ- أنه: **(لقي الله -عزَّ وجلَّ- وهو يضحك إليه)**، وأنه يهبط كل ليلة إلىٰ السماء الدنيا، بخبر رسول الله ﷺ بذلك، وأنه ليس بأعور لقول النبي ﷺ إذ ذكر الدجال فقال: **(إنه أعور وإن ربكم ليس بأعور)**، وأن المؤمنين يرون ربهم -عزَّ وجلَّ- يوم القيامة بأبصارهم كما يرون القمر ليلة البدر، وأن له إصبعًا بقوله ﷺ: **(ما من قلب إلاَّ هو بين إصبعين من أصابع الرحمن -عزَّ وجلَّ-)**، وإن هذه المعاني التي وصف الله -عزَّ وجلَّ- بها نفسه، ووصفه بها رسول الله ﷺ لا تُدرَك حقيقتها تلك بالفكر والدراية، ولا يكفر بجهلها أحد إلا بعد انتهاء الخبر إليه به، وإن كان الوارد بذلك خبرًا يقوم في الفهم مقام المشاهدة في السَّماع؛ وجبت الدينونة علىٰ سامعه بحقيقته والشهادة عليه، كما عاين وسمع من رسول الله ﷺ، ولكن نثبت هذه الصفات، وننفي التشبيه كما نفىٰ ذلك عن نفسه -تعالىٰ- ذكره فقال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾[الشورى: ١١]... آخر الاعتقاد»[1].

(١) «ذم التأويل» لابن قدامة (ص١٢٤)، «الطبقات» لابن أبي يعلىٰ (١/ ٢٨٣)، «اجتماع الجيوش الإسلامية» لابن القيم (ص١٦٥)، «السير» للذهبي (١٠/ ٧٩).

عقيدة الإمام أحمد بن حنبل -رَحِمَهُ اللَّهُ-

١- قال الإمام أحمد: «لم يزل الله -عزَّ وجلَّ- متكلمًا، والقرآن كلام الله -عزَّ وجلَّ-، غير مخلوق، وعلىٰ كل جهة، ولا يوصف الله بشيءٍ أكثر مما وصف به نفسه -عزَّ وجلَّ-»[١].

٢- عن أبي بكر المروذي قال: «سألت أحمد بن حنبل عن الأحاديث التي تردها الجهمية في الصفات والرؤية والإسراء وقصة العرش فصححها، وقال: تلقتها الأمة بالقبول وتمر الأخبار كما جاءت»[٢].

٣- قال عبد الله بن أحمد: «إن أحمد قال: من زعم أن الله لا يتكلم فهو كافر، إلاَّ أننا نروي هذه الأحاديث كما جاءت»[٣].

٤- عن حنبل أنه سأل الإمام أحمد عن الرؤية فقال: «أحاديث صحاح، نؤمن بها، ونقر، وكل ما روي عن النبي ﷺ بأسانيد جيدة نؤمن به ونقر»[٤].

٥- أورد ابن الجوزي في «المناقب» كتاب أحمد بن حنبل لمسدَّد وفيه: «صفوا الله بما وصف به نفسه، وانفُوا عن الله ما نفاه عن نفسه...»[٥].

---

(١) «كتاب المحنة» لحنبل (ص٦٨).

(٢) «مناقب الشافعي» لابن أبي حاتم (ص١٨٢).

(٣) «طبقات الحنابلة» (١/ ٥٦).

(٤) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» للالكائي (٢/ ٥٠٧)، «السنة» (ص٧١).

(٥) «مناقب الإمام أحمد» (ص٢٢١).

٦- قال الإمام أحمد: «وزعم - جهم بن صفوان - أن من وصف الله بشيءٍ مما وصف به نفسه في كتابه، أو حدَّث عنه رسوله كان كافرًا وكان من المشبِّهة»[١].

٧- قال الإمام أحمد: «نحن نؤمن بأن الله علىٰ العرش، كيف شاء، وكما شاء، بلا حد، ولا صفة يبلغها واصف أو يحده أحد؛ فصفات اللهِ منه وله، وهو كما وصف نفسه، لا تدركه الأبصار»[٢].

٨- قال الإمام أحمد: «من زعم أن اللهَ لا يُرىٰ في الآخرة فهو كافر مكذب بالقرآن»[٣].

٩- عن عبد الله بن أحمد، قال: «سألت أبي عن قوم يقولون: لما كلم اللهُ موسىٰ، لم يتكلم بصوت، فقال أبي: تكلم اللهُ بصوت، وهذه الأحاديث نرويها كما جاءت»[٤].

١٠- عن عبدوس بن مالك العطار، قال: «سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: «... والقرآن كلام اللهِ، وليس بمخلوق، ولا تضعف أن تقول ليس بمخلوق؛ فإن كلام اللهِ منه، وليس منه شيء مخلوق»[٥].

---

(١) «الرد علىٰ الجهمية» (ص١٠٤).

(٢) «درء تعارض العقل والنقل» لابن تيمية (٢/ ٣٠).

(٣) «طبقات الحنابلة» (١/ ٥٩-١٤٥).

(٤) «طبقات الحنابلة» (١/ ١٨٥).

(٥) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» للالكائي (١/ ١٥٧).

السبب الثاني
اتفاق الأئمة الأربعة على أصول الاستدلال

إنَّ من أعظم أسباب علو مكانة الأئمة الأربعة واتباع الناس لهم هو اتفاقهم علىٰ أصول الاستدلال؛ فمصادر التلقي عندهم واحدة؛ فهم جميعًا يتفقون في أصول الاستدلال الأربعة وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

السبب الثالث
اتفاق الأئمة الأربعة على الاتباع ونبذ التقليد

اتفق الأئمة الأربعة علىٰ ضرورة نبذ التقليد، والتعصب لأي واحد منهم علىٰ حساب الدليل؛ فهم -رحمهم الله- لم يدعوا الناس إلىٰ تقليدهم والتعصب لهم؛ بل أوصوا أتباعهم بتعظيم الدليل. وقد تظافرت أقوالهم في هذا الباب. وفيما يلي سأعرض طرفًا منها:

◻ كلام الإمام أبي حنيفة -رَحِمَهُ اللَّهُ- في ذم التقليد:

١- «إذا صح الحديث فهو مذهبي»[(١)].

٢- «لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه»[(٢)].

وفي رواية : «حرام علىٰ من لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامي».

زاد في رواية : «فإننا بشر نقول القول اليوم ونرجع عنه غدًا».

وفي أخرىٰ : «ويحك يا يعقوب (هو أبو يوسف) لا تكتب كل ما تسمع مني؛ فإني قد أرىٰ الرأي اليوم وأتركه غدًا وأرىٰ الرأي غدًا وأتركه بعد غد».

---

(١) «الحاشية» لابن عابدين (١/ ٦٣).

(٢) «حاشية ابن عابدين علىٰ البحر الرائق» (٦/ ٢٩٣).

٢- «إذا قلت قولا يخالف كتاب الله -تعالىٰ- وخبر الرسول ﷺ فاتركوا قولي»[١].

◻ كلام الإمام مالك بن أنس -رَحِمَهُ اللَّهُ- في ذم التقليد:

١- «إنما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه»[٢].

٢- «ليس أحد بعد النبي ﷺ إلا ويؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ»[٣].

٣- قال ابن وهب: «سمعت مالكًا سئل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء فقال: ليس ذلك علىٰ الناس. قال : فتركته حتىٰ خف الناس فقلت له: عندنا في ذلك سنة فقال: وما هي قلت: حدثنا الليث بن سعد وابن لهيعة وعمرو بن الحارث: عن يزيد بن عمرو المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحنبلي، عن المستورد بن شداد القرشي قال : رأيت رسول الله ﷺ يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه . فقال : إن هذا الحديث حسن وما سمعت به قط إلا الساعة، ثم سمعته بعد ذلك يسأل فيأمر بتخليل الأصابع»[٤].

---

(١) «الإيقاظ» للفلاني (ص٥٠).

(٢) «الجامع» لابن عبد البر (٢/ ٣٢).

(٣) «الجامع» لابن عبد البر (٢/ ٩١).

(٤) «مقدمة الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (ص٣١-٣٢).

◻ كلام الإمام الشافعي -رَحِمَهُ اللَّهُ- في ذم التقليد:

١- «ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله ﷺ وتعزب عنه فمهما قلت من قول أو أصلت من أصل فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت فالقول ما قال رسول الله ﷺ وهو قولي»[(١)].

٢- «أجمع المسلمون علىٰ أن من استبان له سنة عن رسول الله ﷺ لم يحل له أن يدعها لقول أحد»[(٢)].

٣- «إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلت». وفي رواية: «فاتبعوها ولا تلتفتوا إلىٰ قول أحد»[(٣)].

٤- «إذا صح الحديث فهو مذهبي»[(٤)].

٥- «أنتم أعلم بالحديث والرجال مني فإذا كان الحديث الصحيح فأعلموني به أي شيء يكون : كوفيًّا أو بصريًّا أو شاميًّا حتىٰ أذهب إليه إذا كان صحيحًا»[(٥)].

---

(١) «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٥١/ ٣٨٩).

(٢) «الإيقاظ» للفلاني (ص٦٨).

(٣) «المجموع» للنووي (١/ ٦٣).

(٤) «المجموع» للنووي (١/ ٦٣).

(٥) «الاحتجاج بالشافعي» للخطيب (٨/ ١).

٦- «كل مسألة صح فيها الخبر عن رسول الله ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلت فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي»[١].

٧- «إذا رأيتموني أقول قولًا وقد صح عن النبي ﷺ خلافه فاعلموا أن عقلي قد ذهب»[٢].

٨- «كل ما قلت فكان عن النبي ﷺ خلاف قولي مما يصح فحديث النبي أولىٰ فلا تقلدوني»[٣].

٩- «كل حديث عن النبي ﷺ فهو قولي وإن لم تسمعوه مني»[٤].

□ كلام الإمام أحمد بن حنبل -رَحِمَهُ اللَّهُ- في ذم التقليد:

١- «لا تقلدني ولا تقلد مالكًا ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري، وخذ من حيث أخذوا»[٥].

وفي رواية: «لا تقلد دينك أحدًا من هؤلاء، ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه فخذ به، ثم التابعين بعد الرجل فيه مخير».

وقال مرة: «الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي ﷺ وعن أصحابه، ثم

---

(١) «الحلية» لأبي نعيم (٩/ ١٠٧).

(٢) ابن عساكر بسند صحيح (١٥/ ١٠/ ١).

(٣) ابن عساكر بسند صحيح (١٥/ ٩/ ٢).

(٤) ابن أبي حاتم (٩٣ - ٩٤).

(٥) «إعلام الموقعين» لابن القيم (٢/ ٣٠٢).

هو من بعد التابعين مخير»[١].

٢- «رأي الأوزاعي ورأي مالك ورأي أبي حنيفة كله رأي وهو عندي سواء وإنما الحجة في الآثار»[٢].

٣- «من رد حديث رسول الله ﷺ فهو علىٰ شفا هلكة»[٣].

(١) «مسائل الإمام أحمد» لأبي داود (ص٢٧٦ - ٢٧٧).

(٢) «الجامع» لابن عبد البر (٢/ ١٤٩).

(٣) «المناقب» لابن الجوزي (ص١٨٢).

مخالفة أئمة المذاهب لمذاهبهم الفقهية في مسائل

ختامًا لهذه الورقة البحثية المقدمة إلىٰ هذه الندوة سأذكر أمثلة يسيرة علىٰ مسائل فقهية لأئمة المذاهب الأربعة خالفوا فيها مذاهبهم.

وفي ذلك دلالة علىٰ أنهم لم يكونوا مقلدين؛ وإنما هم أئمة فقهوا مذاهب أئمتهم، وعلموا أنَّ أصحاب هذه المذاهب أنفسهم لم ينادوا بضرورة اتباعهم والتعصب لهم وعدم مغادرة أقوالهم، فحملهم ذلك علىٰ تعظيم هؤلاء الأئمة التعظيم الشرعي، والإفادة من مذاهبهم الإفادة العلمية الصحيحة.

ولقد اخترت إمامًا واحدًا من كل مذهب، مع ذكر مثالين اثنين فقط علىٰ مسائل خالفوا فيها مذاهبهم؛ وذلك لضيق المقام. وإلا فالأمثلة كثيرة جدًّا.

◻ ابن الهمام الحنفي:

١- يرىٰ ابن الهمام الفقيه الحنفي جواز حضور أهل الذمة لصلاة الاستسقاء؛ خلافًا لمذهب القائل بالمنع[١].

٢- يرىٰ ابن الهمام جواز الصلاة علىٰ الميت بعد صلاة الولي؛ خلافًا لمذهب القائل بمنع ذلك[٢].

---

(١) «فتح القدير» (١/ ٤٤١).

(٢) «فتح القدير» (١/ ٤٥٨).

◻ ابن العربي المالكي:

١- يرىٰ ابن العربي الفقيه المالكي طهارة جلد الميتة مطلقًا؛ دبغ أو لم يدبغ؛ خلافًا لمذهبه[١].

٢- يرىٰ ابن العربي عدم جواز تخليل أصابع الرجلين في الوضوء؛ خلافًا لمذهبه القائل بالجواز[٢].

◻ الإمام النووي الشافعي:

١- يرىٰ الإمام النووي الفقيه الشافعي جواز استخدام السواك بعد الزوال للصائم؛ خلافًا لمذهبه القائل بالمنع[٣].

٢- يرىٰ الإمام النووي نقض الوضوء بأكل لحم الجزور؛ خلافًا لمذهبه الذي لا يراه ناقضًا[٤].

◻ ابن قدامة المقدسي الحنبلي:

١- يرىٰ الإمام ابن قدامة الحنبلي سنية التسمية في الوضوء؛ خلافًا

---

(١) «أحكام القرآن» (٣/ ٢٥٥).

(٢) «أحكام القرآن» (٢/ ٧٥).

(٣) «المجموع» (١/ ٢٧٦)

(٤) «الروضة» (١/ ٧٢).

للمشهور من مذهبه القائل بالوجوب[١].

٢- يرىٰ الإمام ابن قدامة الحنبلي تقديم الصلاة الواجبة علىٰ الكسوف بكل حال؛ خلافًا لمذهبه القائل بالتفصيل[٢].

(١) «المغني» (١/ ٧٦).

(٢) «المغني» (٢/ ٣١٧).

◻ المقدِّم

جزاكم الله خيرًا وبارك الله فيكم فضيلة الشيخ .

نعم -أيها الحضور الكريم- ها هم أولاء أئمتنا وفقهاؤنا أئمة هدىٰ ومصابيح دجىٰ، اتفاقهم أكثر من اختلافهم، ويكفيك أن تعلم -وقد علمت- أنهم متفقون علىٰ الاعتقاد نفسه، متفقون علىٰ تعظيم نصوص الوحيين، يصدرون منها وإليها يردون.

أيها الحضور الكريم:

بعد هذا المحور ننتقل إلىٰ محور مهم بل ومهم جدًّا ألا وهو (**موقف الدعوة السلفية المباركة من المذاهب الفقهية**).

موقفها؛ ما موقفها؟

كيف نظر السلفيون إلىٰ الأئمة الأربعة -رضوان الله عليهم-؟

وهل وافقوهم علىٰ أصولهم العامة في التفقه والاستدلال؟

وهل صحيح ما يشاع أن الدعوة السلفية ضد المذاهب الفقهية؟

أرجو منكم -أيها الحضور الكريم- أن تكونوا معنا بأسماع قلوبكم وعقولكم؛ ليبين لنا الشيخ محمد خشان -وفَّقه الله- كل هذه التساؤلات فليتفضل مشكورًا مأجورًا.

المحور الثاني
موقف الدعوة السلفية المباركة
من المذاهب الفقهية

فضيلة الشيخ
محمد خشّان
- حفظه الله -

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمد الشاكرين، والصلاة والسلام علىٰ المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلىٰ آله وأصحابه أجمعين.

وبعد:

فإن الفقه في الدين من أحسن الفضائل وأعظمها، وأعلىٰ المقاصد وأكملها، فلا يطلبه إلا فحلٌ قد استقرت في المنازل السامقات همته، وترفعت عن دني المنازل طُلبَتُه.

وسبيل تحصيل هذا الفقه والترقي في منازله معلوم، ومخالف طريقه محروم، وإن من جادة العلماء وسَنَنِهم التي ساروا عليها في القديم والحديث دراسةَ الفقه عن طريق المذاهب، من خلال مدارسه المستقرة التي ضُبطت قواعدها واستقرت مناهجها وتَعَنّىٰ أربابها رسم السبيل للطالب حتىٰ يخطوا فيه خطىٰ الواثق الذي يوشك أن يصل، فهو يرىٰ بُغيته أمامه قريبة المنال سهلة النوال.

«وهذه المذاهب لم تقم إلا للارتواء من الفقه، والازدياد من معارفه، فعن طريقها يتمكن الطالب من تشقيق مسائل الفقه، وتفريع دلائلها، وحصر جزئياتها، تحت أبواب واضحة المعالم، وترتيبها في ذهنه ترتيبًا يُسهّل عليه خوضَ غمارها، وكشفَ دثارها، وجمعَ صغارها وكبارها، فقد بلغ أئمة هذه المذاهب أبعدَ الشأن في علمهم ودرايتهم وإحاطتهم بالكليات والجزئيات.

وهذه الدراسة الفقهية المذهبية التي نتحدث عنها إنما يُراد بها التزام المتفقه في بداية الطلب أحد المذاهب الفقهية الأربعة المتبوعة؛ دراسةً وتفهمًا وتخريجًا حتىٰ تتضح له المعالمُ الفقهية، وتستبين له السبلُ الرضية فتنضبط عنده المسائل، وتستقيم له الدلائل، وتجتمعُ في نسق واحد لا ترىٰ فيها عوجا ولا أمتا»[1].

وكل هذا ينبغي أن يكون بعيدًا عن التعصب المحموم والتقليد المقيت المذموم، فإذا ما اشتد عود المتفقه واستقرت في قلبه الدلائل والمسائل والأصول؛ حينئذ لا بد أن يصير ديدنه وهجّيراه طلبُ الدليل، والركون إليه، والانقياد له، والتسليم لمقتضاه.

ومَنْ أجهلُ جهلًا وأقلُ ناصرًا وعددًا ممن يحاول صناعة مفاصلةٍ موهومة أو مناكدة مزعومة بين السلفية كمنهجِ فهمٍ للدين في سائر أبوابه ومعارفه، وبين التمذهب الفقهي كطريقة ووسيلة شرعية للتفقه والتعلم، فالسلفية لها موقف واضح من مسألة التمذهبِ والمذهبية؛ وهو ما سنحرر الكلام فيه بإذن الله -تعالىٰ-.

ثم إنه لا ينبغي إطلاق القول : موقف الدعوة السلفية من المذاهب، بل الصواب أن نقول : موقف الدعوة السلفية من التمذهب والمذهبية فالدعوة

(١) «كيف تنمي ملكتك الفقهية» (ص٣١-٣٢) د. أحمد ذي النورين-بتصرف-.

السلفية أو المنهج السلفي هو المنهج الصحيح لفهم الدين في سائر أبوابه العلمية: عقدية وفقهية وسلوكية وغيرها، والتمذهب كوسيلة للعلم والترقي هو أحد الطرائق المرعية والوسائل الشرعية التي سار عليها المتفقهة والعلماء في القديم والحديث، وعنهم أخذنا وتَفَهّمنا ، فالتمذهب بهذا الوصف لا يخرج عن كونه طريقًا من طرائق السلف في التفقه والتعلم.

ثم إن المنتسب إلىٰ أحد هذه المذاهب الفقهية الأربعة لا يخرج عن كونه سلفيًّا مادام موافقًا لمعتقد أولئك الأئمة، ولم ينحرف عن معتقد أهل السنة والجماعة، إلىٰ مناهج الفرق المنحرفة كالروافض والخوارج والجهمية وغيرهم.

وعليه؛ فموقف الدعوة السلفية من المذهبية قائم علىٰ أصول:

◻ الأصل الأول: تعظيم الأئمة والعلماء وعلىٰ رأسهم أئمة الفقه الأربعة:

فالموقف الحق والصواب من الأئمة الأربعة والذي ندين ربنا- تعالىٰ- به أنهم :

* من خيار علماء المسلمين، وأنه تجب محبتهم وموالاتهم وإجلالهم والثناء عليهم ، وتعلم فقههم، والنظرُ في اجتهاداتهم الفقهية للاستعانة بها

علىٰ فهم الكتاب والسنة.

* وأنهم يتقلبون بين أجر وأجرين علىٰ كل حال، وأنه لا يلحقهم ذم أو نقص فيما أخطأوا فيه.

وفي هذا يقول العلامة الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ- :

«أريد من طلابنا الذين نشأوا معنا علىٰ الكتاب والسنة أن لا يكونوا جريئين علىٰ التطاول علىٰ الأئمة المجتهدين، كما يُفلت أحيانا من ألسنتهم : (هم رجال ونحن رجال)، هذا عار أن يقولَه الشباب الناشئ في طلب العلم ، وهو لا يزالُ علىٰ الأقل شابًا في طلب العلم قد يكون كهلا وقد يكون شيخا في السن ولكنه لا يزال شابًا ناشئًا في طلب العلم فحينما يقال له : كيف تستقل في فهمك للحديث فيكون الجواب : (نحن رجال وأولئك رجال)»[1].

والمسلمون مجمعون علىٰ الثناء علىٰ الأئمة الأربعة، فقد تواترت الأخبار في بيان فضائلهم وذكر مناقبهم، وجميل سيرتهم فمن ينتقصهم أو يعيبهم أو يطعن فيهم أو يُزَهّد الناس في علومهم وتواليفهم فليس سلفيًّا، فالأئمة الأربعة من أعيان السلف؛ فكيف يستقيم ممن يزعم اتباعه منهجَ السلف أن يَحُطَّ من شأن أئمته ودعاة منهجه؟! ومع ذلك فإنه ينبغي إنزال الأئمة الأعلام منازلهم، فهم بشر يصيبون ويخطؤون، وما أصابوا فيه أكثرُ

(١) «جامع تراث المنهج والأحداث الكبرىٰ» (٥/ ١٥٧).

بكثير مما أخطأوا فيه، فجزاهم الله خير ما جزىٰ عالمًا علىٰ دعوته.

□ الأصل الثاني: لا تُعامَل اجتهادات الفقهاء علىٰ أنها دليلٌ أو غايةٌ إنما علىٰ أنها وسائلُ للحكم الشرعي:

وقد اتفق أهل العلم بالكتاب والسنة علىٰ أنه يؤخذ من قول كل أحد ويترك إلا رسول الله ﷺ فإنه يجب تصديقه في كل ما أخبر وطاعته في كل ما نهىٰ عنه أو أمر.

وفي هذا يقول ابن تيمية -رحمه الله تعالىٰ-:

«اتفق أهل العلم علىٰ أن كل شخص سوىٰ الرسول فإنه يؤخذ من قوله ويترك ، إلا رسول الله ﷺ، فإنه يجب تصديقه في كل ما أخبر ، وطاعته في كل ما أمر ، فإنه المعصوم الذي لا ينطق عن الهوىٰ ، إن هو إلا وحي يوحىٰ»[1].

فكتابُ الله وسنةُ نبيه ﷺ حاكمان علىٰ الأئمة وعلىٰ أقوالهم، فأقوالهم لا تغني عن الكتاب والسنة، فالنظر المجرد في أقوال الأئمة والفقهاء وكأنها أعلىٰ المطالب وأقصىٰ الغايات -كما هو واقع كثير من متفقهة هذا الزمان- دون طلب لمستندهم -من القادر علىٰ النظر- خطأ وانحراف عن منهج الفقه الصحيح.

لذا يقول الإمام الشاطبي-رَحِمَهُ اللَّهُ- : «إن تحكيم الرجال من غير التفات إلىٰ كونهم وسائلَ للحكم الشرعي المطلوبِ شرعًا ضلالٌ.. وإن الحجة

(١) «منهاج السنة» (٦/ ١٩٠-١٩١).

القاطعةَ والحاكمَ الأعلىٰ هو الشرعُ لا غير»[١].

وصار مقررًا معلومًا أن من الصعوبة بمكان -خاصة في هذه الأزمنة المتأخرة- فهمُ الكتاب والسنة من غير التفات إلىٰ اجتهادات وتقريرات أئمة الفقه.

وفي هذا المعنىٰ يقول العلامة الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ- : «لكن بسبب هذا الزمن المديد الطويل لم يعد بإمكان طالب العلم أن يفهم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ إلا من طريق المذاهب، ولكنها وسيلة وليست غاية، ففي كثير من الأحيان تنقلب إلىٰ غاية وتنسىٰ الغاية الحقيقية وهي الكتاب والسنة»[٢].

وقد أشار الفقيه السلفي الشافعي أبو شامة المقدسي إلىٰ فائدة مفادها: «أن أئمة الفقه لما صنفوا المصنفات وكتبوا المؤلفات ما أرادوا من المتفقِّه تقليدهم، وإنما أرادوا بذلك التعليم والإرشاد إلىٰ ما غلب علىٰ ظن كلَ واحد منهم أنه الأقرب للصواب»[٣].

ولن يجد الباحث - قط- في كلام الأئمة الأعلام ما يوجب تقليدهم؟ بل المنقول عنهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هو النهيُ عن تقليدهم، واتباعُ الدليل إذا ما استبان ولاح.

يقول الإمام المزني -وهو من أكابر أصحاب الإمام الشافعي-: سمعت

---

(١) «الاعتصام» (ص٥١١).

(٢) «جامع التراث في المنهج» (٥/ ١٩٢).

(٣) كما في كتابه «خطبة كتاب المؤمل في الرد إلىٰ الأمر الأول» (ص١١٠).

الشافعي يقول: إذا صح لكم الحديث عن النبي ﷺ فخذوا به ودعوا قولي...

ويقول: أجمع المسلمون علىٰ أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد.

وعلىٰ هذا المعنىٰ تواطأت أقوال الأئمة الأربعة، وكلامهم في هذا مشهور معلوم.

□ الأصل الثالث: الحق ليس محصورًا في المذاهب الفقهية الأربعة، بل الحق ما وافق الدليل كتابًا وسُنَّةً:

إنه لا ينبغي الاعتقاد بأن جميع الحق محصورٌ في المذاهب الأربعة، وأن اتفاقهم حجةٌ معصومة، وأن ما كان خارجًا عن المذاهب الأربعة شاذٌ وغَلط، فإن هذا الاعتقاد جهلٌ، ولا يخرج إلا مِن متعصب لمْ يرتوِ مِن مَعين الفقه الصافي.

وفي هذا يقول ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

«أهل السنة لم يقل أحد منهم إن إجماع الأئمة الأربعة حجة معصومة، ولا قال: إن الحق منحصر فيها، وإن ما خرج عنها باطل، بل إذا قال من ليس من أتباع الأئمة، كسفيان الثوري والأوزاعي والليث بن سعد ومن قبلهم ومن بعدهم من المجتهدين قولا يخالف قول الأئمة الأربعة، رد ما تنازعوا فيه إلىٰ الله ورسوله، وكان القول الراجح هو القول الذي قام عليه الدليل»[1].

---

(١) «منهاج السنة» (٣ / ٤١٢).

وفي نفس المعنىٰ يقول الإمام الشوكاني -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «وذهب الجمهور إلىٰ أن إجماع الأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ليس بحجة لأنهم بعض الأئمة»[1].

وفي تعليقة ألمعية ذهبية سطرتها يراع الإمام الذهبي -رَحِمَهُ اللَّهُ- عقب قول إسحاق بنِ راهويه: (إذا اجتمع الثّوريُّ، والأوزاعيُّ، ومالكٌ علىٰ أمرٍ فهُو سُنّةٌ)؛ يقول - أكرمه الله في الدارين-:

«قلت: بل السنة: ما سنه النبي ﷺ والخلفاء الراشدون من بعده، والإجماع: هو ما أجمعت عليه علماء الأمة قديمًا وحديثًا، إجماعًا ظنيًا أو سكوتيا، فمن شذ عن هذا الإجماع من التابعين، أو تابعيهم لقولٍ باجتهاده، احتُمل له، فأما من خالف الثلاثة المذكورين من كبار الأئمة، فلا يسمىٰ مخالفًا للإجماع، ولا للسنة، وإنما مراد إسحاق: أنهم إذا اجتمعوا علىٰ مسألةٍ، فهو حق غالبًا، كما نقول اليوم: لا يكاد يوجد الحق فيما اتفق أئمة الاجتهاد الأربعة علىٰ خلافه، مع اعترافنا بأن اتفاقهم علىٰ مسألةٍ، لا يكون إجماع الأمة، **ونهاب أن نجزم في مسألةٍ اتفقوا عليها، بأن الحق في خلافها**»[2].

---

(١) «إرشاد الفحول» (١/ ٣٩٣).

(٢) «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٧/ ١١٦).

◻ الأصل الرابع: طلب الدليل الصحيح لكل مسألة هو الواجب علىٰ القادر ذي الأهلية:

فطلب الدليل علىٰ المسائل والأحكام هو الواجب علىٰ كل متفقهٍ قادرٍ علىٰ فهم الدليل ومُتعلقاته الأصولية أو اللغوية، فالآلات - ولله الحمد- متهيئةٌ لذي طلب صادق وهمة وذكاء وفطنة.

أما العاجز عن فهم نصوص الكتاب والسنة بنفسه فهو مضطر لتقليد من يثق بعلمه ودينه ويكون هذا هو الواجب عليه، فلا واجب مع العجز، ولا محظور مع الضرورة، فالقدرة والعلم مناط التكليف.

كما قال -تعالىٰ-: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وقال -سبحانه-: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، فالمضطر للتقليد ممن لا قدرة له -ألبتّة- علىٰ النظر في الأدلة، لكونه لا قدرة له أصلا علىٰ الفهم؛ لوجود مانع من مرض جسماني أو عقلي يحول بينه وبين الفهم وكمال الإدراك، أو لكونه في أول مدارج التعلم فهو معذورٌ في التّقليد؛ لأنه المقدور له.

ومناط التكليف : العلم والقدرة كما سبق.

وأما القادرُ علىٰ التعلم المفرطُ فيه ، والمقدمُ آراء الرجال علىٰ ما علم من الوحي ، فهذا الذي ليس بمعذور في تقليده[1].

---

(١) «أضواء البيان» (٧/ ٥٨٨).

◻ الأصل الخامس: من مدارج الفقه اطلاع المتفقه علىٰ كتب الفقهاء ومذاهب أهل العلم :

فلن يصير المتفقه فقيهًا إلا اذا اتبع السبيل الصحيح في التفقه والتعلم، واستقىٰ من معين الأئمة ومعارفهم، ومن ذلك التدرج من خلال متونهم، وإدمان النظر في كلامهم ومعرفةُ مآخذهم وتعليلاتِهم، والعلم بمواطن إجماعهم وخلافهم، حيث إن في ذلك تحقيقًا لجملة من الفوائد والعوائد؛ منها:

١- معرفة مواطن الاتفاق ومواطن الاختلاف؛ فجهل المتفقه بمواطن الاتفاق ومواطن الاختلاف قد يجرّ إلىٰ دعوىٰ الإجماع في مسائل الاختلاف، أو دعوىٰ الاختلاف في مسائل الإجماع ،وهذه جناية علمية ينبغي الاحتراز منها .

يقول الإمام السيوطي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «وفي هذا من شروط الاجتهاد : معرفة أقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم ، إجماعًا واختلافًا ، لئلا يخرق الإجماع فيما يختاره»[1].

٢- معرفة أقوال أهل العلم والفقه في المسائل يعصم من الشذوذ والتفرد؛ وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

---

(١) «صون المنطق» (ص٤٧).

«كل قول ينفرد به المتأخر عن المتقدمين ، ولم يسبقه إليه أحد منهم ، فإنه يكون خطأ ، كما قال الإمام أحمد بن حنبل: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام»[١].

٣- هناك جملة من الفروع الفقهية عريةٌ عن دليلٍ من ناطق الكتاب وصحيح السنة؛ وإنما يستدل عليها بالقياس أو الاستصحاب أو الاستحسان أو غيرها من طرق الاستدلال ، فإذا ما اكتفىٰ المتفقه برأي نفسه ، ولم يرجع إلىٰ كتب المذاهب، ويطلع علىٰ أدلتها ، ويسترشد بتعليلاتها واجتهاداتها في معرفة الراجح لم يكن -والحالة هذه- باذلًا وسعه وجهده في طلب الحق والذي هو واجب علىٰ المجتهد ، والمتصدر للفتوىٰ.

لذا؛ يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي -رَحِمَهُ اللَّهُ- :

«وأما المسائل التي لا نص فيها: فالصواب النظر في اجتهادهم فيها، وقد يكون اتباع اجتهادهم أصوب من اجتهادنا لأنفسنا ؛ لأنهم أكثر علمًا وتقوىٰ منا.

ولكن علينا أن ننظر ونحتاط لأنفسنا في أقرب الأقوال إلىٰ رضا الله وأحوطها وأبعدها من الاشتباه، كما قال ﷺ: (**دع ما يريبك إلىٰ ما لا يريبك**). وقال: (**فمن اتقىٰ الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**)»[٢].

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢١/ ٢٩١).

(٢) «أضواء البيان» (٧ / ٥٨٩).

◘ الأصل السادس: وجوب العلم بالفرق بين التمذهب والتعبد:

وهذه مسألة مهمة جدًا ينبغي العلم بها، فطالب العلم حينما يدرس مذهبا فقهيا فيبدأ بمتن مختصر ثم وسيط ثم بسيط هو بذلك يتنقل ويترقىٰ في منازل الفقه ومراتبه العلمية، وقد يمر في أثناء درسه الفقهي علىٰ مسائل مرجوحة أو ضعيفة أو شاذة؛ فمثل هذه المسائل لا يتعبد بها المتفقه ربه وإنما يتعبد ربه بما غلب علىٰ ظنه رجحانُه وصوابه؛ سواء كان ذلك بسؤال أهل العلم أو بالنظر في الأدلة إذا كان ذا أهلية، فالتفريق بين الدراسة والتعبد يعصم من إشكالات واعتراضات.

◘ الأصل السابع: وجوب العلم بالفرق بين التمذهب والتعصب:

فالتمذهب والدراسة الفقهية مع اتباعِ الدليل ونبذ التعصبِ هو جادةُ العلماء ،وهو سبيل الترقي في منازل الفقه، ومركزنا مركز الإمام الألباني- ولله الحمد - يُدَرّسُ متون الفقه الشافعي :

كمتن «سفينة النجاة فيما يجب للعبد علىٰ مولاه» للشيخ سالم الحضرمي.

ومتن «الغاية والتقريب» والمعروف بـ«متن أبي شجاع».

وأما التعصب فمحمودٌ إذا كان للحق وللدليل ، ومذموم إذا كان تعصبًا لأقوال الرجال؛ بحيث تطرقُ الأسماعَ طوارقُ الأدلة فلا يرفعُ بها المتفقه

رأسًا، ولا تحرك في قلبه ساكنا ، لذا فقد عدّ العلامة ابن القيم التعصب لآراء الرجال من (دعاوىٰ الجاهلية): وصورة ذاك التعصب الموجود -والذي ينفي المتعصبة وجوده- هو : الاعتقاد بصواب المذهب أو أقوال الإمام في كل ما قال حتىٰ لو خالفت الدليل، بناء علىٰ أن الإمام لا بد أن يكون قد اطلع علىٰ الدليل.

يقول الفخر الرازي- رحمه الله وعفا عنه- في «تفسيره» عند قوله -تعالىٰ-: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة:٣١] واصفًا حال بعض متفقهة زمانه- :

«قد شاهدت جماعةً من مقلّدة الفقهاء، قرأت عليهم آياتٍ كثيرةً من كتاب الله -تعالىٰ- في بعض المسائل، وكانت مذاهبهم بخلاف تلك الآيات، فلم يقبلوا تلك الآيات ولم يلتفتوا إليها وبقوا ينظرون إليّ كالمتعجّب، .. كيف يمكن العمل بظواهر هذه الآيات مع أنّ الرّواية عن سلفنا وردت علىٰ خلافها، ولو تأمّلت حقّ التّأمّل وجدت هذا الدّاء ساريًا في عروق الأكثرين من أهل الدّنيا».

ومن العبارات الشهيرة المؤصلة للتعصب ما قاله أحمد الصاوي - المالكي- في حاشيته علىٰ الجلالين- : «ولا يجوز تقليد ما عدا المذاهب الأربعة ولو وافق قول الصحابة والحديثَ الصحيح والآية؛ فالخارج عن المذاهب الأربعة ضال مضل؛ لأن الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر». اهـ - نعوذ بالله-.

ومن نفس الباب ما قاله أبو الحسن الكرخي - الحنفي- : «كُل ما خالف مذهبنا من آية أو حديث فهو مؤول أو منسوخ»

وأما التبريرُ لتلك العبارات بأن ذلك ناشئ عن الثقة بعلم الإمام، وأنه لا بدّ وأن يكون قد اطلع علىٰ جميع الأدلة؛ فمجرد دعوىٰ لا دليل عليها، بل إنه قد خفيت سننٌ علىٰ أعيان الصحابة كأبي بكر وعمرَ وعثمان وعلي -فضلًا عمن دونهم- وهم أعلىٰ رتبة في العلم والفقه من الأئمة الأربعة - رحمهم الله-.

فقد خفي علىٰ أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الجدة من الوارثين حتىٰ رجع في ذلك لقول المغيرة ومحمد بن مسلمة أن النبي ﷺ فرض للجدة السدس.

وخفيت علىٰ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُنّة الاستئذان حتىٰ رجع إلىٰ قول أبي موسىٰ الأشعري حينما شهد له أبو سعيد الخدري.

ورجع عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلىٰ حديث فريعة بنت مالك -أخت أبي سعيد الخدري- أن النبي ﷺ أمرها بالسكنىٰ في البيت الذي توفي عنها زوجها وهي فيه حتىٰ تنقضي عدتها، فكان عثمان بعد ذلك يفتي بوجوب السكنىٰ للمتوفىٰ عنها زوجها حتىٰ تنقضي عدتها، إلىٰ غير ذلك مما يصعب حصره، **لذا جزم الإمام الشافعي بأنه لا يمكن للمجتهد أن يحيط بالسنة كلها.**

ثم إن تلك الدعاوىٰ معارَضةٌ بما ثبت عن الأئمة أنفسهم من قولهم : إذا رأيتم حديثا يخالف كلامنا فاضربوا بكلامنا عرض الحائط، وهذا إقرار منهم بإمكان وجود أدلة لم يطلعوا عليها.

ما الذي يريده السلفيون ..؟

هو أن يوجد في كل مدينة عالمٌ أو أكثر من المفتين أو المجتهدين؛ بحيث يجيب المفتي الناس بما ترجح عنده من الأقوال والمذاهب دون انتصار لمذهب أو قول علىٰ آخر إلا بمقدار ما قام في نفسه من موافقة المسألة أو المذهب للدليل من الكتاب أو السنة.

ويعرض المفتي فتواه مع دليلها بلغة سهلة واضحة ليكون الناس علىٰ صلة دائمة بربهم تعالىٰ وبسنة نبيهم ﷺ.

والمسلمون اليوم في أشد الحاجة إلىٰ حركة اجتهادية تجديدية لا تقوم فقط بإصدار الفتاوىٰ، وإنما تواكب أيضًا العمل بمستجدات الأحكام.

وهذه الحركة الاجتهادية التجديدية هي التي ترسم للمسلمين طريق العمل بالإسلام في الوقت الحاضر وتأخذ بخطاهم خطوة خطوة نحو تحكيم الشريعة في جميع شئون الحياة، وبدون هذه الحركة التجديدية الاجتهادية الكاملة ستبقىٰ الشريعة الإسلامية بمعزل عن حياة الناس وواقع التطبيق[1].

(١) «السلفيون والأئمة الأربعة» (ص١١).

◻ المقدِّم

جزاكم الله خيرًا فضيلة الشيخ علىٰ هذا البيان الماتع الواضح ، والذي بيَّن أن الدعوة السلفية لم تكن يومًا ضد المذاهب الفقهية ولم تنصب لأئمتها العداء، إنما وقفت الدعوة السلفية أمام التعصب المقيت والغلو المذموم الذي كان سببًا من أسباب الفرقة، وبابًا من أبواب الضعف والتاريخ خير شاهد.

أيها الحضور الكريم:

هذا هو موقف الدعوة السلفية بيَّنه الشيخ الفاضل ، لكننا آثرنا أن نزيد هذا الموقف وضوحًا وجلاءً وبيانًا وبهاءً ، بذِكر موقف عَلَم من أعلام الدعوة السلفية المباركة، وإمام من أئمتها المعاصرين ألا وهو محدِّث العصر وأحد أكابر فقهاء الزمان الإمام المجدد محمد ناصر الدين الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

يبيِّن لنا موقفه من المذاهب الفقهية ونظرته لها فضيلة الشيخ الدكتور عبد الباسط الغريب -حفظه الله- فليتفضل مشكورًا مأجورًا .

المحور الثالث

موقف الإمام الألباني

من المذاهب الفقهية، ونظرته لها

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الباسط الغريب

-حفظه الله-

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلَّىٰ الله وسلَّم علىٰ نبيِّنا محمد، وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

وبعد:

كثرت الدعاوىٰ الباطلة في اتهام شيخنا الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ- أنه يدعو للخروج عن المذاهب الأربعة ، واتهامه بمحاربتها والحط من منزلة أعلامها وعلمائها ، وهذه فرية يرددها البعض من غير دليل ولا برهان ، وهي محاولة من بعض متعصبة المذاهب الذين كبر في أنفسهم حسدًا وبغيًا ما قام به شيخنا من التجديد والتأصيل في هذا العصر ، ومن القيام بخدمة السنة في مشروعه الكبير «تقريب السنة بين يدي الأمة».

ولقد كان من منهج شيخنا في دعوته للتصفية والتربية في كل المجالات ومنها السنة النبوية : الدعوة إلىٰ وجوب ! أقول: نعم، قال: بوجوب التفقه والتعلم من خلال المذاهب الأربعة بشرط نبذ التعصب، والعمل بمقتضىٰ ما صح من حديث النبي ﷺ وتقديمه علىٰ قول من بعده كائنا من كان .

وسوف أعرض لكلام شيخنا -رَحِمَهُ اللَّهُ- علىٰ شكل نقاط سريعة ، وإن كان المقام يحتمل أكثر من ذلك بكثير .

◻ قواعد عامة عند شيخنا الألباني في مسألة التمذهب:

*** أصول الشيخ الألباني في الأخذ بالأدلة هي نفسها التي عند الأئمة وعلىٰ ترتيبها : الكتاب والسنة والإجماع والقياس .**

يرىٰ الشيخ أن أقوال العلماء ومنهم الأئمة الأربعة ليست دليلًا في حدّ ذاتها، فالأدلة هي الكتاب والسنة والإجماع، وهذا أمر مجمع عليه، فهذه الأصول هي التي أمر الله بالرد إليها والتحاكم إليها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:

«اتفق أهل العلم - أهل الكتاب والسنة - علىٰ أن كل شخص سوىٰ الرسول فإنه يؤخذ من قوله ويترك ، إلا رسول الله ﷺ، فإنه يجب تصديقه في كل ما أخبر، وطاعته في كل ما أمر ، فإنه المعصوم الذي لا ينطق عن الهوىٰ ، إن هو إلا وحي يوحىٰ»[1].

وفي ذلك يقول العلامة الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:

«العلم هو قول الله ورسوله؛ وإذا كان هذا هو شأن التقليد عند العلماء ؛ فمعنىٰ ذلك أنه لا يجوز لأهل العلم المتمكنين من معرفة الحق بالدليل أن يتكلموا في الفقه إلا بما جاء في الكتاب والسنة ؛ لأن العلم حق العلم ؛ إنما هو فيها ؛ لا في آراء الرجال.

---

(١) «منهاج السنة» (٦/ ١٩٠-١٩١) لابن تيمية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

ولذلك قال الإمام الشافعي: (فالواجب علىٰ العالمين أن لا يقولوا إلا من حيث علموا ، وقد تكلم في العلم من لو أمسك عن بعض ما تكلم فيه منه لكان الإمساك أولىٰ به وأقرب من السلامة له إن شاء الله)[١].

وقال في مكان آخر: (ليس لأحد أبدا أن يقول في شيء حل ولا حرم إلا من جهة العلم، وجهة العلم الخبر في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس)[٢]»[٣].

*** قرر الشيخ ما قرره علماء السلف قبله ومنهم الأئمة الأربعة في مدح الاتباع وذم التقليد:**

قال ابن القيم -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «وقد فرق أحمد بين التقليد والاتباع: فقال أبو داود: سمعته يقول: «الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي ﷺ وعن أصحابه، ثم هو من بعد في التابعين مخيرٌ»، وقال أيضًا: «لا تقلدني ولا تقلد مالكًا ولا الثوري ولا الأوزاعي، وخذ من حيث أخذوا»... وقد صرح مالكٌ بأن من ترك قول عمر بن الخطاب لقول إبراهيم النخعي أنه يستتاب، فكيف بمن ترك قول الله ورسوله لقول من هو دون إبراهيم أو مثله؟»[٤].

---

(١) «الرسالة» (ص٤١) رقم (١٣١-١٣٢).

(٢) (٣٩/ ١٢٠).

(٣) «الحديث حجة بنفسه» (٧٦) دار المعارف - الطبعة الأولىٰ.

(٤) «إعلام الموقعين» (٢/ ١٣٩-١٤٠) - ط. دار ابن الجوزي.

وقال العلامة الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

«(باب فساد التقليد ونفيه والفرق بين التقليد والاتباع):

قد ذم الله -تبارك وتعالىٰ- التقليد في غير موضع من كتابه؛ فالمقلد لا يسمىٰ عالما كما ذكر السيوطي، كما نقله أبو الحسن السندي الحنفي في أول حاشيته علىٰ ابن ماجه، وجزم به الشوكاني في «إرشاد الفحول» (ص٢٣٦) فقال: (إن التقليد جهل وليس بعلم) وهذا يتفق مع ما جاء في كتب الحنفية أنه لا يجوز تولية الجاهل علىٰ القضاء. ففسر العلامة ابن الهمام «الجاهل» بالمقلد»[1].

ونقل قول الحافظ ابن رجب -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

«فالواجب علىٰ كل من بلغه أمر الرسول ﷺ وعرفه أن يبينه للأمة وينصح لهم ويأمرهم باتباع أمره وإن خالف ذلك رأي عظيم من الأمة ؛ فإن أمر رسول الله ﷺ أحق أن يعظم ويقتدىٰ به من رأي أي معظم قد خالف أمره في بعض الأشياء خطأً...»[2].

*** يرىٰ الشيخ جواز التقليد للعاجز عن معرفة الدليل:**

فهو لا يمنع التقليد بإطلاق كما يصوره المعارض؛ قال العلامة الألباني

---

(١) «الحديث حجة بنفسه» (٧٣-٧٥).

(٢) انظر: «أصل صفة الصلاة» (١/ ٣٤-٣٥).

-رَحِمَهُ اللَّهُ-:

«وقد يقول قائل: ليس كل أحد يستطيع أن يكون عالما بهذا المعنىٰ. فنقول: نعم هو كذلك، ولكن من الذي ينازع في ذلك والله -عز وجل- يقول: ﴿فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣] ويقول: ﴿فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا﴾[الفرقان:٥٩] وقال ﷺ لمن أفتوا بجهل: **(ألا سألوا حين جهلوا؛ فإنما شفاء العي السؤال)**»[1].

*** قرر الشيخ عدم غلق باب الاجتهاد:**

قال الشيخ محمد عيد العباسي وهو يقرر منهج الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

«لقد شاع بين الفقهاء المتأخرين دعوة متعصبة وخطيرة، وهي أن الاجتهاد قد انقضىٰ وقته وانسد بابه بعد القرن الرابع الهجري إلىٰ يوم القيامة، وأن المجتهدين في الأمة الإسلامية قد انقطعت سلسلتهم الذهبية وانعدموا، ولا يمكن أن يوجد أحد من ذلك الحين إلىٰ قيام الساعة يستطيع الوصول إلىٰ مرتبة الاجتهاد، وأنه ليس أمام المتأخرين إلا تقليد السابقين، ولا يسمح لهم بمخالفتهم أبدًا، وكل ما يستطيعون فعله هو ترجيح بعض أقوال المتقدمين علىٰ بعض؛ ضمن المذهب الواحد فقط، وهذه الدعوة هي نتيجة طبيعية لشيوع التقليد الذي رمىٰ بكلاكله علىٰ المسلمين منذ قرون

(١) «الحديث حجة بنفسه» (٨٠).

طويلة قذف بهم إلىٰ هاوية التأخر والانحطاط العلمي»[١].

وقال العلامة الألباني :

«فقد ادعوا (أن المجتهد المطلق قد فقد)، واشتهر عندهم أن باب الاجتهاد قد أغلق بعد القرن الرابع الهجري.

وقد ذكر نحوه ابن عابدين[٢]، وبذلك منعوا المسلمين من التفقه بالكتاب والسنة، وأوجبوا عليهم التقليد لأحد الأئمة الأربعة كما قال في «الجوهرة»:

وواجب تقليد حبر منهم كذا حكىٰ القوم بلفظ يفهم

وادعوا أن علم الحديث والفقه نضج واحترق. وأكدوا ذلك وأحكموه بقول أبي الحسن الكرخي: (كل آية تخالف ما عليه أصحابنا فهي مؤولة أو منسوخة ، وكل حديث كذلك فهو مؤول أو منسوخ).

ولذلك فمهما جئتهم بآية أو حديث استجازوا لأنفسهم رد ذلك فورًا دون أن يفكروا في دلالتهما وهل هما فعلًا مخالفان للمذهب وأجابوك بقولهم: (أأنت أعلم أم المذهب؟)»[٣].

*** الحق لا ينحصر في المذاهب الفقهية الأربعة ، بل الحق ما وافق الكتاب والسنة:**

---

(١) «بدعة التعصب المذهبي» (٢٢).

(٢) في «حاشيته» (١/ ٥٥١).

(٣) «الحديث حجة بنفسه» (٨٣).

وهو في ذلك موافق لما قرره شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

«أهل السنة لم يقل أحد منهم إن إجماع الأئمة الأربعة حجة معصومة، ولا قال: إن الحق منحصر فيها، وإن ما خرج عنها باطل، بل إذا قال من ليس من أتباع الأئمة؛ كسفيان الثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، ومن قبلهم ومن بعدهم من المجتهدين قولًا يخالف قول الأئمة الأربعة، رُدَّ ما تنازعوا فيه إلىٰ الله ورسوله، وكان القول الراجح هو القول الذي قام عليه الدليل»[1].

*** طلب الدليل الصحيح في المسائل هو الواجب علىٰ القادر علىٰ ذلك، ممن له أهلية في ذلك:**

وهذا مقتضىٰ أمر الله في قوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وقوله: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة:٢٨٦].

قال الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

«والخلاف المذموم حقًّا: إنما هو من أولئك المقلدين، الذين يصرون علىٰ التدين بالتقليد، والإعراض عن الاهتداء بهدي رسول الله ﷺ مباشرة، والإخلاص له في اتباعه وحده دون سواه، الذي هو من لوازم الشهادة له بأنه رسول الله ﷺ، وقد أمرنا بطاعته استقلالًا لا يشاركه في ذلك أحد من البشر

(١) «منهاج السنة» (٣/ ٤١٢).

في غير ما آية من آيات الله -تبارك وتعالىٰ-، فأي خلاف شر من هذا الذي عليه المقلد، هذا الذي يظل ﴿يَسْمَعُ آيَاتِ اللَّهِ تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ يُصِرُّ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا﴾ [الجاثية:٨] فالخلاف حقيقة واقعة - مع الأسف - أصولًا وفروعًا، فلا يجوز تجاهلها أو الرضا بها، وإنما يجب علىٰ أهل العلم أن يحاولوا في كل قطر ومصر تقليله قدر الاستطاعة، ولا سبيل إلىٰ ذلك إلا بشيء واحد وهو تحكيم الكتاب والسُّنة في كل خلاف؛ كما هو صريح قوله -تعالىٰ-: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ﴾[النساء:٥٩]» (١).

◻ المنهج النظري والتطبيقي عند العلامة الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ- في دعوته للتعلم والتفقه من خلال المذاهب الأربعة:

وهنا نذكر ما سطره شيخنا في كتبه من مسائل وقواعد وأصول في منهج التلقي والتفقه من خلال مذاهب الأئمة الأربعة :

* كان شيخنا الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ- في مجالسه يصرح أنه تفقه أول ما تفقه علىٰ مذهب الأحناف؛ تبعًا لوالده وأهل بلده قبل أن يأخذ طريقة أهل الحديث.

ولقد بقي علىٰ لسانه وفي كتاباته ؛ كلمات الانتساب لعلماء الأحناف

---

(١) «رفع الأستار» (٤٨) محمد بن إسماعيل الصنعاني . تحقيق الألباني . المكتب الإسلامي.

والثناء أحيانا علىٰ بعض أئمتهم في تتبع الحديث الصحيح وعدم التعصب ، وإليك بعض هذه الأمثلة :

قال الألباني : «وهو مذهب علمائنا الحنفية صرح به محمد في «الموطأ» (١٢٥) قال: (وهو قول أبي حنيفة -رَحِمَهُ اللَّهُ-)»[١].

تأمل معي انتسابه لهم ، ولو كان -كما يقول هؤلاء المتعصبة- يعادي المذاهب الفقهية الأربعة هل كان سينتسب إليهم ؟

وقال -رَحِمَهُ اللَّهُ- : «قلت: ومن الغريب أن علماءنا أخذوا بحديث جابر في الجمع في عرفة بأذان واحد وإقامتين، وتركوه في الجمع في مزدلفة بأذان وإقامتين ، وهذا من عجائب الفقه؛ فلا جرم أن خالفهم الإمام الطحاوي، وتبعه الشيخ ابن الهمام ثم أبو الحسنات اللكنوي في «التعليق الممجد» فأصابوا»[٢].

وقال -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «والعجب من علمائنا الحنفية ما استجازوا تقييد إطلاق الآية الكريمة بقوله -عليه الصلاة والسلام-: (**لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب**). مع أنه متفق علىٰ صحته، بينما خصصوا عمومها بقوله -عليه الصلاة والسلام-: (**من كان له إمام؛ فقراءة الإمام له قراءة**)، مع كونه حديثًا مختلفًا

(١) «الثمر المستطاب» (١٠٣).

(٢) «الثمر المستطاب» (٢٤٥).

في صحته - كما سيأتي-»[1].

*** رأي الشيخ في الأئمة الأربعة عامة:**

وهنا نذكر ما نقله الشيخ محمد عيد العباسي في كتابه «بدعة التعصب المذهبي»، ومعلوم أنه كان ينقل رأي الشيخ في ذلك، ويرد علىٰ الطاعنين في الشيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

قال الشيخ محمد عيد العباسي: «أما رأينا في الأئمة المجتهدين وخاصة منهم الأربعة أي أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فهو أننا نجلهم شهد الله عظيم الإجلال، ونحبهم شديد الحب، ونعدّهم أئمة لنا وقدوة حسنة وسلفًا صالحًا لنا، أدوا الأمانة، ونصحوا الأمة، وقاموا بما أوجب الله عليهم كاملًا غير منقوص، وكانوا مثالًا يحتذىٰ به في الورع والتقوىٰ والعلم والعمل والإيمان والإخلاص.

وأجمع المسلمون علىٰ الثناء عليهم وحبهم وإجلالهم، وتواترت الأخبار في بيان فضلهم وذكر صفاتهم الكريمة، ونقل مناقبهم الحميدة، ولعلنا أعرف الناس بفضلهم وأكثرهم تقديرًا لجهودهم؛ لأننا نسير علىٰ طريقتهم، ونقتفي آثارهم في اتباع الكتاب والسنة، والاحتكام إليها حين التنازع، وتقديمهما علىٰ كل قول وعدم التعصب للرجال».

---

(١) «أصل صفة الصلاة» (١/ ٣٠٩).

ثم قال بعد ذلك : «نحن نحب الأئمة ونواليهم ، ولكننا في الوقت نفسه نفعل ما أمرنا الله عز وجل به من إجلال كتابه وسنة رسوله ﷺ، وأن ندور مع الحق حيث دار»[1].

وقال -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «وأما الرجوع إلىٰ أقوالهم، والاستفادة منها، والاستعانة بها علىٰ تفهُّم وجه الحق فيما اختلفوا فيه، مما ليس عليه نص في الكتاب والسنة، أو ما كان منها بحاجة إلىٰ توضيح؛ فأمر لا ننكره، بل نأمر به، ونحض عليه؛ لأن الفائدة منه مرجوة لمن سلك سبيل الاهتداء بالكتاب والسنة».

وقال الشيخ محمد عيد العباسي: «أما رأينا في المذاهب الفقهية فقد بينه شيخنا ناصر الدين في أحد مقالاته في «مجلة المسلمون» بعنوان: (عودة إلىٰ السنة) وإليك أخي القارئ ملخصه: إن هذه المذاهب تنقسم إلىٰ ثلاثة أقسام:

١- قسم منها متفق عليه بين الجميع؛ كفرضية الصلاة، وعدد ركعاتها، وفرضية الصوم، والحج، وتحريم التشبه بالكفار، فهذا نرىٰ أنه يجب العمل به علىٰ كل مسلم .

٢- وقسم فيه خلاف ولكنه خلاف تنوع لا خلاف تضاد؛ مثل أدعية الاستفتاح، والتشهد المختلفة، وقراءات القرآن ؛ فهذا يجوز فيه العمل بأي

(١) «بدعة التعصب المذهبي» (٤٧- ٤٨).

واحد منها ما دام ثابتًا في الكتاب والسنة ، والأفضل تنويعها؛ فيعمل بهذا مرة وبذلك أخرىٰ وهكذا .

٣- وقسم فيه اختلاف شديد ولا يمكن الجمع بين الآراء المختلفة فيه بوجه من وجوه الجمع المعروفة ...

وهذا النوع نرىٰ أنه يجب البحث عن الحق والصواب في المذاهب كلها لا في مذهب واحد معين منها ؛ فعلىٰ من يستطيع الاجتهاد أن يستعرض آراء المذاهب المختلفة وأدلتها ثم يأخذ بالأقوىٰ والأرجح من حيث الدليل؛ لأن الحق ليس محصورًا في مذهب واحد منها بل هو مشاع مشترك بين جميعها؛ فقد يكون الحق في مسألة ما مع مذهب أبي حنيفة ، وفي ثانية مع مذهب الشافعي ، وفي ثالثة مع مالك ، وفي رابعة مع أحمد، وهكذا... فلو تمسكنا بمذهب واحد والتزمناه لأضعنا كثيرًا من الحق الموجود في المذاهب الأخرىٰ، وهذا مما لا يجوز أن يفعله مسلم عاقل»[1].

*** إيجاب الشيخ الألباني التفقه والتعلم من خلال الأئمة الأربعة:**

تأمل معي أخي طالب العلم أن الشيخ يقول بوجوب التفقه من خلال الأئمة الأربعة وليس بالجواز ، وهذا من أعظم الأدلة علىٰ تعظيم الشيخ للأئمة والسير علىٰ منهجهم وطريقتهم في الاتباع .

قال شيخنا الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ- في سؤال وجهه إليه بعض الطلاب، وكان

(١) «بدعة التعصب المذهبي» (٥٩-٦٠).

الحوار يدور حول حكم قضاء صلاة الوتر بعد خروج وقتها، فقال الشيخ رحمه للطالب:

«أنت حنبلي ؟

فقال الطالب: لكني مع الدليل .

فقال الشيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: أنا ما اتهمتك. ثم قال -رَحِمَهُ اللَّهُ-: أنت تجمع الآن بين شيئين، وهذا واجب كل طالب؛ أن يكون حنبليًّا مع طلب الدليل، وأن يكون حنفيًّا مع طلب الدليل، وأن يكون مالكيًّا مع طلب الدليل، وأن يكون شافعيا مع طلب الدليل، وليس كما يتوهم كثير من إخواننا السلفيِّين... إذًا أنا أفهم أنك أنت وغيرك حنبلي المذهب، ولا مشاحة في ذلك، ولمَّا قلت لك أنت حنبلي؛ ليش عيّرت نفسك بهذه النسبة؟ هذا واجبك، لكن إذا كنت حنبليًّا مقلدًا تقليدًا أعمىٰ علىٰ خلاف الدليل هنا يأتي الانتقاد»[1].

أقول: فأين تلك الدعاوىٰ الباطلة في اتهام شيخنا بالحطِّ من أصحاب المذاهب؟!

وقال العلَّامة الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ- فيما نقله عنه الشيخ محمد العباسي في «بدعة التعصب المذهبي»: ومن الجدير بالذكر أن هذا هو رأي أستاذنا -حفظه الله- نفسه، فقد ذكر أكثر من مرة أن الواجب علىٰ الناس في زماننا

(١) راجع الشريط رقم (٢٩٦) من سلسلة الهدىٰ والنور .

هذه أن يبدؤوا بتعلم الفقه علىٰ طريق أحد المذاهب الأربعة، ويدرسوا الدين من كتبها، ثم يتدرجوا في طريق العلم الصحيح، بأن يختاروا كتابًا من كتب مذهبهم، ككتاب «المجموع» للنووي عند الشافعية، وكتاب «فتح القدير» لابن الهمام عند الحنفية، وغيرها من الكتب التي تبين الأدلة، وتشرح طريق الاستنباط، ثم يتركوا كل قول ظهر لهم ضعف دليله وخطأ استنباطه، ثم يتدرجوا خطوة ثالثة بأن ينظروا في كتب المذاهب الأخرىٰ، التي تُناقش الأدلة أيضًا وتبين طريق الاحتجاج بها، ويأخذوا من هذه الكتب ما ظهر لهم صحته وصوابه، وهكذا. انتهىٰ.

فيرىٰ شيخنا أن هذا هو السبيل الصحيح المُمكن سلوكه في هذا الزمان، لأن سلوك السبيل الواجبة التي كان عليها السلف الصالح طفرة غير مُمكن اليوم؛ لأنه لا يوجد في الناس علماء مجتهدون، يعلمونهم فقه الكتاب والسنة، ولذلك فليس أمام الناس إلا أحد سبيلين: فأما أن يُتركوا دون تعليم ولا تفقيه ويخبطوا في دينهم خبط عشواء، وإما أن يتعلموا دينهم ويتفقهوا في أحكامه عن طريق أحد المذاهب الأربعة. ولا شك أن هذا الطريق هو أخف ضررًا وأقل شرًّا من الطريق الأول، ولذلك ننصح به ونؤيده»[1].

أقول: وهذا هو ملخص المنهج السلفي في هذه المسألة - مسألة التمذهب - لا كما يدعيه خصوم هذه الدعوة المباركة.

---

(١) «بدعة التعصب المذهبي» (١١٢).

*** كان العلامة الألباني يرفض الأخذ بقول لم يسبقه إليه أحد :**

قال الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ- عند شرحه لحديث جابر بن عبد الله: (**كنا في سفر مع رسول الله ﷺ فلما قدمنا المدينة قال لي: ائت المسجد فصلِّ فيه ركعتين**)-:

«وظاهر الأمر يفيد وجوب صلاة القدوم من السفر في المسجد، لكني لا أعلم أحدا من العلماء ذهب إليه، فإن وجد من قال به صرنا إليه، والله أعلم»!»[1].

وقال مستدركًا علىٰ ابن القيم في مسألة فناء النار:

«ولقد كان من الواجب عليه أن يلتزم بقول إمامه الذي قال ناصحًا لكل سلفي: (إياك أن تتلكم في مسألة ليس لك فيها إمام). وكان في المحنة يقول: (كيف أقول ما لم يقل؟)»[2].

أقول: وحتىٰ في المسائل التي تفرد بها -رَحِمَهُ اللَّهُ-، كان مستنده فيها الحديث الصحيح، مسبوقًا بقول بعض من سبقه من العلماء.

وأضرب علىٰ ذلك مثالًا ، فقد سئل شيخنا -رَحِمَهُ اللَّهُ- عمن قال قبله في مسألة النهي عن صيام السبت؟ فأجاب -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «بعض أهل الحديث!».

---

(١) «الثمر المستطاب» (٢/ ٦٢٨).

(٢) «رفع الأستار» (٤١).

وقد أشار إليهم الطحاوي في رده عليهم[1]، فتأمل دقته وتحرِّيه الإنصاف والاتباع.

*** قرر -رَحِمَهُ اللَّهُ- أنه لا يلزم من تخطئة أصحاب المذاهب الحطُّ من منزلتهم وفضلهم:**

قال العلامة الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ- : «ثم إن هناك وهمًا شائعًا عند بعض المقلدين، يصدهم عن اتباع السنة، التي تبين لهم أن المذاهب علىٰ خلافها، وهو ظنهم أن اتباع السنة يستلزم تخطئة صاحب المذهب، والتخطئة معناها عندهم: الطعن في الإمام، ولما كان الطعن في فرد من أفراد المسلمين لا يجوز؛ فكيف في إمام من أئمتهم؟!

والجواب: أن هذا المعنىٰ باطل؛ وسببه الانصراف عن التفقه في السنة، وإلا؛ فكيف يقول ذلك المعنىٰ مسلم عاقل؟! ورسول الله ﷺ هو القائل: **(إذا حكم الحاكم، فاجتهد، فأصاب؛ فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، فأخطأ؛ فله أجر واحد)**.

فهذا الحديث يرد ذلك المعنىٰ، ويبين بوضوح لا غموض فيه أن قول القائل: (أخطأ فلان) معناه في الشرع: (أثيب فلان أجرًا واحدًا) ، فإذا كان مأجورًا في رأي من خطأه؛ فكيف يتوهم مِن تخطئته إياه الطعنُ فيه؟! لا شك أن هذا التوهم أمر باطل، يجب علىٰ كل من قام به أن يرجع عنه، وإلا؛ فهو

(١) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٨٠).

الذي يطعن في المسلمين، وليس في فرد عادي منهم، بل في كبار أئمتهم؛ من الصحابة، والتابعين، ومَن بعدهم مِن الأئمة المجتهدين وغيرهم، فإننا نعلم يقينًا أن هؤلاء الأجلَّة كان يخَطِّئ بعضهم بعضًا، ويرد بعضهم علىٰ بعض، أفيقول عاقل: إنَّ بعضهم كان يطعن في بعض»[1].

*** الشيخ في مخالفته لأقوال أصحاب المذاهب مسبوق بفعل المجتهدين من علماء المذاهب انتصارًا للحديث الصحيح :**

قال العلامة الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ- : «ولذلك كله كان أتباع الأئمة ثلةً من الأولين وقليلًا من الآخرين، لا يأخذون بأقوال أئمتهم كلها. بل قد تركوا كثيرا منها لما ظهر لهم مخالفتها للسنة حتىٰ أن الإمامين : محمد بن الحسن وأبا يوسف رحمهما الله قد خالفا شيخهما أبا حنيفة (في نحو ثلث المذهب)، وكتب الفروع كفيلة ببيان ذلك. ونحو هذا يقال في الإمام المزني وغيره من أتباع الشافعي وغيره.

ولو ذهبنا نضرب علىٰ ذلك الأمثلة لطال بنا الكلام ولخرجنا به عما قصدنا إليه في هذا البحث من الإيجاز فلنقتصر علىٰ مثالين اثنين:

١- قال الإمام محمد في «موطئه» (ص١٥٨) : قال محمد : أما أبو حنيفة -رَحِمَهُ اللَّهُ- فكان لا يرىٰ في الاستسقاء صلاة، وأما في قولنا فإن الإمام يصلي بالناس ركعتين ثم يدعو ويحول رداءه... -إلخ-.

---

(١) «أصل صفة الصلاة» (١/ ٥٠).

٢- وهذا عصام بن يوسف البلخي من أصحاب الإمام محمد ومن الملازمين للإمام أبي يوسف: كان يفتي بخلاف قول الإمام أبي حنيفة كثيرًا؛ لأنه لم يعلم الدليل وكان يظهر له دليل غيره فيفتي به، ولذلك كان يرفع يديه عند الركوع والرفع منه. كما هو في السنة المتواترة عنه ﷺ فلم يمنعه من العمل بها أن أئمته الثلاثة قالوا بخلافها. وذلك ما يجب أن يكون عليه كل مسلم بشهادة الأئمة الأربعة وغيرهم كما تقدم.

وخلاصة القول: إنني أرجو أن لا يبادر أحد من المقلدين إلىٰ الطعن في مشرب هذا الكتاب وترك الاستفادة مما فيه من السنن النبوية بدعوىٰ مخالفتها للمذهب، بل أرجو أن يتذكر ما أسلفناه من أقوال الأئمة في وجوب العمل بالسنة، وترك أقوالهم المخالفة لها»[1].

وقال -رَحِمَهُ اللَّهُ- ناقلًا عن اللكنوي في «الفوائد البهية» في ترجمة عصام ابن يوسف البلخي من ملازمي أبي يوسف ، والذي كان يرفع يديه عند الركوع والرفع منه:

«ويعلم منه أن الحنفي لو ترك في مسألة مذهب إمامه لقوة دليل خلافه لا يخرج به عن ربقة التقليد بل هو : عين التقليد في صورة ترك التقليد! ألا ترىٰ إلىٰ أن عصام بن يوسف ترك مذهب أبي حنيفة في عدم الرفع؛ ومع ذلك هو

(١) «أصل صفة الصلاة» (١/ ٣٥-٣٧).

معدود في الحنفية ، ويؤيده ما حكاه أصحاب الفتاوىٰ المعتمدة من أصحابنا من تقليد أبي يوسف يومًا للشافعي في طهارة القلتين، وإلىٰ الله المشتكىٰ من جهلة زماننا حيث يطعنون علىٰ من ترك تقليد إمامه في مسألة واحدة لقوة دليلها، ويخرجونه عن جماعة مقلديه ، ولا عجب منهم فإنهم من العوام إنما العجب ممن يتشبه بالعلماء ويمشي مشيهم كالأنعام»[1].

وقال الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

«وهو بهذا الكلام يخالف لما هو الأصح من مذهب الشافعية؛ وهو أن الصلاة تبطل بإطالة هذا الاعتدال؛ لأنه ركن قصير عندهم. ولكن النووي -رَحِمَهُ اللَّهُ- ليس بالإمَّعة، بل شأنه شأن المحققين المنصفين من العلماء؛ يدورون مع الحق حيث دار؛ غير متحيزين لفئة، ولا متعصبين لمذهب؛ بل يتبعون ما صح عندهم من السنة المحمدية.

وقد ذكر في «المجموع» (٤/ ١٢٦ - ١٢٧) الخلاف في هذه المسألة، ثم عقب ذلك بذكر حديث حذيفة في صلاة النبي ﷺ في الليل، وفيه: أنه قرأ في ركعة بـ: ﴿البَقَرَة﴾ و﴿النِّسَاء﴾ و﴿آلِ عِمْرَان﴾، ثم ركع نحوًا من قيامه. ثم قال: (**سمع الله لمن حمده، ربنا! لك الحمد**). ثم قام قيامًا طويلًا قريبًا مما

(١) «التعليق علىٰ سبل السلام» (١/ ٤٨٢) محمد بن إسماعيل الصنعاني، تعليق الألباني، دار المعارف.

ركع. ثم قال النووي: (وفيه التصريح بجواز إطالة الاعتدال بالذكر، والجواب عنه صعب علىٰ من منع الإطالة؛ فالأقوىٰ جوازها بالذكر)»[1].

أقول: فتأمل معي إنصاف علماء المذاهب في دورانهم مع الحديث الصحيح حيث دار ونبذ التعصب.

*** بيانه لخطورة ما يترتب علىٰ التعصب:**

وهذا وجه الإنكار منه علىٰ المذهبية والمتمذهبين؛ قال -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

«ولقد كانت هذه المسألة وأمثالها مَثَار فتن عظيمة بين الحنفية والشافعية، حتىٰ لقد دفعَتْهم إلىٰ وضع القاعدة المشهورة عند الفريقين: (وتكره الصلاة وراء المخالف في المذهب)! وهي كراهة تحريم عند علمائنا، ولا تزال آثار هذه القاعدة باديةً في مساجدنا! ففيها المحاريب الأربعة، وترىٰ فيها ناسًا يصلون مع الإمام، وآخرين ينتظرون إمام مذهبهم! حتىٰ لقد قلت مرة لبعض هؤلاء: حيَّ علىٰ الصلاة؛ فإنها أقيمت. فكان جوابه أن قال: (إنها لم تُقَمْ لنا؛ إنها للشافعية)! وهم بذلك مخالفون لصريح قوله -عليه الصلاة والسلام-: (**إذا أقيمت الصلاة؛ فلا صلاة إلا المكتوبة**). رواه مسلم وغيره. وفي لفظ لأحمد: (**إلا التي أقيمت**)»[2].

---

(١) «أصل صفة الصلاة» (٢/ ٦٩٧).

(٢) «أصل صفة الصلاة» (٢/ ٦٢٢).

وتأمل معي -يا رعاك الله-: أمثلة من التعصب المذهبي :

* فهذا أحمد بن محمد الخلوتي المالكي الشهير بالصاوي يقول: «ولا يجوز تقليد ما عدا المذاهب الأربعة ، ولو وافق قولَ الصحابة والحديثَ الصحيح والآية!؟

فالخارج عن المذاهب الأربعة ضال مضل، وربما أداه ذلك للكفر؛ **لأن الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر**»[1].

* مثال آخر : أصبغ بن خليل القرطبي: «الذي كان شديد التعصب للمذهب المالكي حتىٰ أنه اختلق حديثًا في ترك رفع اليدين في الركوع والرفع منه ، وكشف الله أمره للناس ، وكان يعادي أهل الحديث وعلمهم ولم تكن له معرفة بهذا الفن ، وكان يقول : لئن يكون في تابوتي رأس خنزير أحب إلىٰ أن يكون فيه مسند ابن أبي شيبة ، وكان ينهىٰ أتباعه عن الاجتماع بالحافظ بقي بن مخلد الحافظ المعروف الأندلسي»[2].

وفي ترجمة أبي جعفر أحمد بن صابر القيسي أن السبب في خروجه من الأندلس، وهجرته منها: أنه كان يرفع يديه في الصلاة في غير تكبيرة الإحرام علىٰ ما صح من الحديث؛ فبلغ ذلك السلطان فتوعده بقطع يديه[3].

---

(١) «حاشية الصاوي علىٰ تفسير الجلالين» (٣/ ٩).

(٢) انظر: «ترتيب المدارك» (٤/ ٢٥٢)، و«سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢٠٢).

(٣)«المنهل الصافي» (١/ ٣١٧).

*** تقديم الشيخ مذهب الشافعي ومذهب أحمد علىٰ غيرهما من المذاهب:**

ولقد كان شيخنا الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ- يقدم مذهبي الشافعية والحنابلة لشدة اعتنائهما بما صح في الأخبار ، وهذا دليل علىٰ أن الشيخ كان من المعظمين للأئمة ومنهم الشافعية والحنابلة وكان له اطلاع علىٰ مذهبهما.

وإليك كلام الشيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ- : ففي سؤال وجهه له تلميذه الشيخ أبو إسحق الحويني عن أفضل المذاهب والسبب في هذا التقديم ، وهذا نص السؤال :

قال الشيخ أبو إسحاق: إذا سلمنا أنه يجوز للطالب أن يأخذ أحد المذاهب كدراسة فقط ولا يتعصب له إذا ظهر الدليل ، فأي المذاهب أفضل وأوصل لطالب العلم إلىٰ المراد؟

فأجاب الألباني:

«الشافعي وأحمد ، الشافعي وأحمد ؛ لأنهما أقرب إلىٰ السنة بكثير ، أما أحمد فلأنه أوسع اطلاعًا من كل الأئمة ، وهذه حقيقة يعرفها كل من درس السنة ، والشافعي مع أنه ملم بقسم كبير من السنة ؛ فهو أقوىٰ من الإمام أحمد في المعرفة باللغة العربية وآدابها ثم بأصول الفقه ، وهو أول من وضع كتابًا في الأصول وهو الكتاب المعروف باسم «الرسالة»، ولذلك يستعين طالب العلم بفقه هذا وحديث ذاك فيجمع الخيرين من الرجلين.

وقد ثبت عن الإمام الشافعي -رَحِمَهُ اللَّهُ- وهذا من إنصاف الأئمة وفضلهم وخوفهم من ربهم قال: (يا أحمد أنت أعلم بالحديث مني، فإذا جاءك الحديث الصحيح فأعلمني به سواء كان حجازيًّا أو شاميًّا أو مصريًّا) .

لعله ذكر بلادًا أخرىٰ، وفي هذا نكتة أو إشارة ناعمة للإمام الشافعي، فالإمام مالك كان يقدم الأحاديث الحجازية علىٰ كل أحاديث البلاد الأخرىٰ، وله وجهة نظر في ذلك علىٰ اعتبار أنه مقر نخبة الصحابة، حيث كان هناك الرسول -عليه الصلاة والسلام- بالمدينة واستقر فيها كبار الصحابة ومات من مات منهم فيها كأبي بكر وعمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لكن معلوم تاريخيًّا أن كثيرًا من الصحابة رحلوا إلىٰ البلاد الأخرىٰ ونقلوا معهم ما كان في صدورهم ...

زد إلىٰ ذلك شيئًا آخر: أن الإمام الشافعي من حيث أتباعه له مزية لا توجد في أتباع الآخرين ، أتباعه أكثر وأحرص علىٰ اتباع قاعدة الأئمة كلهم ، وهي إذا صح الحديث فهو مذهبي ، ففي الشافعية جماعة كثيرون جدًّا ظهروا من بين الشافعية؛ لأنهم خالفوا الإمام الشافعي في كثير من المسائل، بينما لا تكاد ترىٰ شخصًا من العلماء الذين جاءوا بعد من الأحناف أو الموالك خالفوا أئمتهم اتباعًا منهم لنصهم الذي هو أصل: (إذا صح الحديث فهو مذهبي)...

ومزية أخرىٰ: وجدت في الشافعية من أئمة الحديث أكثر بكثير من أئمة الحديث في المذهب الحنفي، الذين يشار إليهم بالبنان من الأحناف الذين

عندهم علم بالحديث قليلون جدًّا، بينما في الشافعية كثر ، وتجد في الشافعية كتب تخريج أحاديث المذهب الشافعي كثر، بينما لا تجد في المذهب الحنفي إلا كتابًا واحدًا وهو «نصب الراية لأحاديث الهداية» ...

الحقيقة هذه مزايا ترفع من شأن المذهب الشافعي، وتجعله في مقدمة لمن يريد أن يدرس مذهبا من المذاهب الأربعة»[1].

بل كان الشيخ يقول : «لو كنت متمذهبًا لاخترت مذهب الشافعي».

والسبب أن الشافعي كان من أكثر الأئمة اتباعًا وطلبًا للحديث الصحيح. وتأمل معي: قوله في رده علىٰ الإمام مالك في مسألة رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام: قال الشافعي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «كيف أترك الْحَدِيْث بعمل من لَوْ عاصرته لحاججته، والحديث - إذا صَحَّ سنده واتضحت دلالته - حجة عَلَىٰ الأمة، بِمَا فِيْهَا الصَّحَابِيّ...».

*** تقريره لوجوب العمل بالحديث الصحيح وإن لم يعمل به أحد، وهذا أمر لم يتفرد به كما يدعي المخالف.**

قال الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «قال الإمام الشافعي -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «رسالته» الشهيرة: (إن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قضىٰ في الإبهام بخمس عشرة؛ فلما وجد كتاب آل عمرو بن حزم وفيه أن رسول الله ﷺ قال: **(وفي كل إصبع مما**

(١) شريط رقم (٣٩) من سلسلة الهدىٰ والنور، وملتقىٰ أهل الحديث بعنوان : أفضل المذاهب الفقهية بالترتيب عند الإمام الألباني.

هنالك عشر من الإبل) صاروا إليه .

وفي هذا الحديث دلالتان: إحداهما : قبول الخبر، **والأخرى**: قبول الخبر في الوقت الذي يثبت فيه ، وإن لم يمض عمل أحد من الأئمة بمثل الخبر الذي قبلوا ، ودلالة على أنه لو مضى أيضا عمل من أحد من الأئمة ثم وجد عن النبي ﷺ خبرًا يخالف عمله لترك عمله لخبر رسول الله، ودلالة على أن حديث رسول الله ﷺ يثبت بنفسه لا بعمل غيره بعده»[١].

* اختيار الشيخ الألباني مذهب أهل الحديث:

والشيخ في اختياره مذهب أهل الحديث لمْ يأتِ ببدع من القول .

وإليك بعض التراجم التي تؤكد أن لأهل الحديث مدرسة تعنى بالاتباع وفهم السلف بعيدًا عن أقيسة أهل الرأي :

قال ابن عبد البر في الإمام أحمد : «وكان من أعلم الناس بحديث الرسول ﷺ، وله اختيارٌ في الفقه **على مذهب أهل الحديث وهو إمامهم**»[٢].

وقال الذهبي في ترجمة محمد بن يحيى البربري: «وله حظ من الأدب، **يميل في الفقه إلى طريقة أهل الحديث**»[٣].

---

(١) «تمام المنة» (٤٠-٤١) - دار الراية.

(٢) «الانتقاء» (١٠٧).

(٣) «تاريخ الإسلام» (١٥/ ٢٩٨).

وقال شيخ الإسلام : «ثم الشافعي وإن كان أصله مكيًّا؛ **فإنه تفقه علىٰ طريقة أهل الحديث غير متقيدٍ بمصره**. وكذلك الإمام أحمد: وإن كان أجداده بصريين؛ **فإنه تفقه علىٰ طريقة أهل الحديث غير متقيدٍ بالبصريين ولا غيرهم**. كما أن عبد الله بن المبارك، وإسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن إسماعيل البخاري وغيرهم من الخراسانيين»[1].

*** التماسه العذر للعلماء في مخالفتهم للأحاديث الصحيحة:**

قال الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «ولهذا فإننا نستغرب أن يخطر في بال مسلم أن أحدًا من المسلمين يرميهم بالابتداع في الدين، حاشاهم من ذلك، بل هم مأجورون علىٰ كل حال كما بيناه مرارًا، كيف؟ وهم الذين لهم الفضل في إرشادنا إلىٰ ما دل عليه الكتاب والسنة من إيثارهما علىٰ كل قول يخالفها ؛ فهذا هو الإمام الشافعي -رَحِمَهُ اللَّهُ- يقول: (أجمع المسلمون علىٰ أن من استبان له سنةٌ عن رسول الله ﷺ لم تحل له أن يدعها لقول أحد).

وكذلك لا يلزمنا ما قد يتوهمه البعض من أن مخالفة بعض الأئمة معناه: أن المخالف يزعم لنفسه الأفضلية عليهم علمًا وفهمًا، كلا بل هذا وهم باطل؛ فإننا نعلم بالضرورة: أن الأئمة الأربعة أعلم من تلامذتهم فمن دونهم ، ومع ذلك فقد خالفوهم في كثير من آرائهم، ولا يزال الأمر كذلك: يخالف المتأخر المتقدم ما بقي في المسلمين علماء محققون، ومع هذا فلم توهم

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١٠/ ٣٦٢).

مخالفتهم إياهم أنهم ادعوا الأفضلية عليهم ؛ فكيف يتوهم ذلك من مجرد مخالفة من هم دون هؤلاء بمراحل؟ والحقيقة أن شأننا مع الأئمة كما روي عن عاصم ابن يوسف أنه قيل له: إنك تكثر الخلاف لأبي حنيفة فقال: إن أبا حنيفة قد أوتي ما لم نؤت فأدرك فهمه ما لم ندرك، ونحن لم نؤت من الفهم إلا ما أوتينا ولا يسعنا أن نفتي بقوله ما لم نفهم من أين قال؟»[1].

وقال -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «هذا، والذي أعتقده: أن أئمتنا الأولين - أبا حنيفة وغيره - لم تبلغهم تلك الأحاديث المتواترة عنه ﷺ في رفع اليدين في الموضعين المذكورين، ولو بلغتهم؛ لأخذوا بها، وتركوا حديث ابن مسعود؛ كما تركوا حديث التطبيق للأحاديث المعارضة لذلك.

ويؤيد ذلك أن أبا حنيفة -رَحِمَهُ اللَّهُ- لما سأله بعض المحدثين عن سبب تركه رفع اليدين؛ قال: (لأنه لم يصح فيه حديث عن رسول الله ﷺ). في حكاية ذكرها علماؤنا في كتبهم! فهل يعقل أن يقول عالم مثل أبي حنيفة هذا الجواب في حديث متواتر رواه عشرون من الصحابة، وعملوا به؟! كلا، ثم كلا.

ولكن عذره في ذلك أنها لم تبلغه، ولم يكن عنده علم بها؛ فجاز له أن يقول: لم يصح فيه شيء. وبالتالي جاز له ترك العمل بها. لكن إذا جاز ذلك لأبي حنيفة وأمثاله المتقدمين؛ فلن يجوز ذلك مطلقًا للمتأخرين من أتباعه

(١) «صلاة التراويح» (٩٤-٩٥).

الذين اطلعوا علىٰ هذه الأحاديث الكثيرة، وعلموا صحتها، وأنه لا ينهض شيء من الأخبار لمعارضتها، فهم إذا تركوها تعصبًا لأبي حنيفة، وتقليدًا له؛ فهم مع مخالفتهم للسنة الثابتة عنه ﷺ، مخالفون أيضًا لإمامهم؛ فإنه -رَحِمَهُ اللَّهُ- لأمثال هؤلاء وَجَّه تلك الأقوال المأثورة عنه -رَحِمَهُ اللَّهُ-؛ كقوله: (إذا صح الحديث؛ فهو مذهبي). وقوله: (لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا). فإذا كان -رَحِمَهُ اللَّهُ- لا يُحِل لأحد أن يفتي بقوله في مسألة إلا إذا علم دليله فيها؛ فكيف يجيز لأحد من أتباعه أن يفتي بقوله فيها وقد علم ضعف ما استند إليه بالنسبة للأدلة الصحيحة الأخرىٰ - كما في مسألتنا هذه، وغيرها من المسائل الماضية والآتية -؟!

فنحن نحمد الله -سبحانه وتعالىٰ- أن وفقنا لاتباع سنة نبيه ﷺ، ونرجو منه -تعالىٰ- أن يجزي خير الجزاء الإمام أبا حنيفة وغيره من الأئمة الذين وجهونا هذا الاتجاه الحسن نحو السنة؛ بأمثال هذه الأقوال الجوهرية الثمينة»[1].

*** يتبع الشيخ أصحاب المذاهب في عدم التعصب لقوله، بل متىٰ تبين له الحق اتبعه ، وقد تراجع في ذلك عن مسائل كثيرة سواء كانت في الفقه أو الحديث أو غيرها من المسائل:**

قال الشيخ الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ- : «هذه المصادر كانت من الأسباب التي

(١) «أصل صفة الصلاة» (٢/ ٦١٥-٦١٦).

فتحت لي طريقًا جديدًا للتحقيق علاوة علىٰ ما كنت قدمت، فقد وقفت فيها علىٰ طرق وشواهد ومتابعات لكثير من الأحاديث التي كنت قد ضعفتها تبعًا للمنذري وغيره، أو استقلالًا بالنظر في أسانيد مصادرها التي ذكرها هو أو سواه .. ومن قبل لم يكن ممكنًا الوقوف علىٰ هذه المصادر التي جدَّت وسميتُ آنفًا بعضها...، وأما ما يتعلق بالآراء والأفكار، فالإنسان بحكم كونه خلق ضعيفًا، وساعيًا مفكرًا، فهو في ازدياد من الخير، سواء كان ماديًا أو معنويًا علىٰ ما يشاء الله عز وجل، ولذلك تتجدد أفكاره، وتزداد معلوماته، وهذا أمر مشاهد في كل العلوم»[1].

*** أمثلة علىٰ تراجعه:**

قال الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «وكنت قديما أرىٰ أن الحيض هو الدم الأسود فقط؛ لظاهر حديث فاطمة بنت أبي حبيش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المذكور في الكتاب، ثم بدا لي -وأنا أكتب هذه التعليقات- أن الحق ما ذكره السيد سابق: أنه الحمرة والصفرة والكدرة أيضا قبل الطهر؛ لهذا الحديث وشاهده، وبدا لي أيضًا أنه لا يعارضهما حديث فاطمة؛ لأنه وارد في دم المستحاضة التي اختلط عليها دم الحيض بدم الاستحاضة؛ فهي تميز بين دم الاستحاضة ودم الحيض بالسواد؛ فإذا رأته تركت الصلاة، وإذا رأت غيره صلت. ولا يحتمل الحديث غير هذا. والله أعلم»[2].

---

(١) «صحيح الترغيب - المقدمة» (١/ ٥-٧) - مكتبة المعارف.

(٢) «تمام المنة» (١٣٦).

*** معرفته بأقوال العلماء في المذاهب الأربعة:**

والأمثلة علىٰ ذلك كثيرة، وقلَّ من مسألة إلا ويذكر فيها أقوال الفقهاء وينقل من كتبهم :

قال الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «وعلىٰ هذا جرىٰ العلماء علىٰ اختلاف اختصاصاتهم من: المفسرين، والمحدثين، والفقهاء، واللغويين، وغيرهم سلفًا وخلفًا، وقد تيسر لي الوقوف علىٰ كلمات أكثر من أربعين واحدًا منهم ذكرت نصوصها في البحث المشار إليه في المقدمة ، وقد أجمعت كلها علىٰ ذكر الرأس دون الوجه في تعريفهم للخمار؛ أفهؤلاء الأساطين - أيها الشيخ - مخطئون - وهم القوم لا يشقىٰ متبعهم - وأنت المصيب؟»[1].

*** ترجيحه قول جمهور الفقهاء :**

قال الشيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ- : «وأما حكم الختان فالراجح عندنا وجوبه، وهو مذهب الجمهور؛ كمالك، والشافعي، وأحمد، واختاره ابن القيم، وساق في التدليل علىٰ ذلك خمسة عشر وجهًا»[2].

وقال -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «وما علقه الشافعي عن الصحابة قد جاء موصولًا عن الحسن البصري قال: (كان أصحاب محمد ﷺ إذا دخلوا المسجد وقد

---

(١) «الرد المفحم» (١٧).

(٢) «تمام المنة» (٦٩).

صُلِّي فيه؛ صلُّوا فُرادىٰ)[١].

وقال أبو حنيفة: (لا يجوز إعادة الجماعة في مسجد له إمام راتب). ونحوه في «المدونة» عن الإمام مالك.

وبالجملة فالجمهور علىٰ كراهة إعادة الجماعة في المسجد بالشرط السابق وهو الحق ولا يعارض هذا الحديث المشهور»[٢].

وقال -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «وأنا - والله - لا أدري ما الذي حمل المؤلف علىٰ اختيار هذا الرأي الشاذ، وأن يعرض عن الأخذ بعموم الحديث الصحيح، وبخاصة أنه مذهب الجمهور كما ذكره هو نفسه.

وقد اختاره كثير من العلماء المحققين؛ مثل شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوىٰ»[٣]، والشوكاني في «نيل الأوطار»، وصديق حسن خان في «الروضة الندية»[٤]، وغيره فهو الحق الذي لا يصح سواه، ولا يعارضه حديث ابن عباس؛ لأمور ذكرها الشوكاني -رَحِمَهُ اللَّهُ-، ولعل الأقوىٰ أن يقال: إن حديث ابن عباس ورد فيمن صام علىٰ رؤية بلده ثم بلغه في أثناء رمضان أنهم رأوا الهلال في بلد آخر قبله بيوم؛ ففي هذه الحالة يستمر في الصيام مع أهل بلده

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٣).

(٢) «تمام المنة» (١٥٧).

(٣) (٢٥/ ١١٤).

(٤) (١ / ٢٢٤ - ٢٢٥).

حتىٰ يكملوا ثلاثين أو يروا هلالهم»[١].

وقال -رَحِمَهُ اللَّهُ- : «قال النووي -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «المجموع» (٥/ ١٤٤، ٢٥٨): (الصلاة علىٰ الكافر، والدعاء له بالمغفرة حرام، بنص القرآن والإجماع)»[٢].

وقال -رَحِمَهُ اللَّهُ- : «والأظهر: أن الصاع خمسة أرطال وثلث عراقي سواء صاع الطعام والماء وهو قول جمهور العلماء خلافًا لأبي حنيفة. كذا في (اختيارات شيخ الإسلام)» [٣].

وقال -رَحِمَهُ اللَّهُ- : «ولذلك كانت الصلاة في الأرض المغصوبة حرامًا بالإجماع؛ كما نقله النووي. وإنما اختلفوا في صحة الصلاة فيها: فالجمهور علىٰ أنها صحيحة، وقال أحمد وابن حزم في (المحلىٰ) و(الإحكام في أصول الأحكام): إنها باطلة، والأقرب إلىٰ الصواب ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن المنع لا يختص بالصلاة فلا يمنع صحتها. والله -تعالىٰ- أعلم»[٤].

وقال -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «**الفصل الخامس**: مذاهب العلماء في تحريم آلات الطرب:

---

(١) «تمام المنة» (٣٩٩).

(٢) «أحكام الجنائز» (١٢٤).

(٣) «الثمر المستطاب» (٢٧-٢٨).

(٤) «الثمر المستطاب» (٣٩٦).

بعد أن أثبتنا فيما سلف صحة الأحاديث في تحريم الآلات، وبيَّنا دلالتها علىٰ التحريم؛ يحسن بنا أن نتبع ذلك ببيان موقف العلماء والفقهاء من حيث تبنيها والعمل بها؛ ليكون الطالب علىٰ معرفة من الناحية الفقهية أيضًا، ويزداد بذلك علمًا بانحراف الغزالي في تأليفه «السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث» - ومن سار سيره - عن الفقه وعلمائه، كما هو منحرف عن السنة وعلمائها؛ فقد وصفهم جميعًا - بجهل بالغ بالوعاظ (ص٧٤)، لتحريمهم الغناء - قال الإمام الشوكاني في «نيل الأوطار» (٨ / ٨٣)، ما ملخصه: وقد اختلف في الغناء مع آلة من آلات الملاهي وبدونها؛ فذهب الجمهور إلىٰ التحريم مستدلين بما سلف يعني من الأحاديث»[1].

*** دفاعه عن قول الجمهور :**

ويدافع عن قول الجمهور - تبعًا للدليل - فيقول -رَحِمَهُ اللَّهُ- :

«ولعل من حجة الجمهور ما في (الموطأ): أن الصحابة كانوا إذا أخذ المؤذن بالأذان يوم الجمعة أخذوا هم في الكلام؛ فإنه يبعد جدًّا أن تكون الإجابة واجبةً؛ فينصرف الصحابة مع ذلك منها إلىٰ الكلام. فراجع (الموطأ)»[2].

وقال -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «وفي (المجموع): (مذهبنا ومذهب الجمهور من أهل

(١) «تحريم آلات الطرب» (٩٨).

(٢) «الثمر المستطاب» (١٨٠).

الحجاز وغيرهم: جواز الكلام بعد إقامة الصلاة قبل الإحرام، لكن الأولىٰ تركه إلا لحاجة. وكرهه أبو حنيفة وغيره من الكوفيين سواء طال الكلام أو قصر، ولا تعاد الإقامة لذلك ودليلنا هذه الأحاديث الصحيحة)»[1].

*** نقله عن علماء المذاهب الأربعة مفصلًا ومعزوًّا إلىٰ كتبهم :**

قال -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «قال النووي في (المجموع) (٥/ ٣٠٦): (وأما الجلوس للتعزية، فنص الشافعي والمصنف وسائر الأصحاب علىٰ كراهته، قالوا: يعني بالجلوس لها: أن يجتمع أهل الميت في بيت فيقصدهم من أراد التعزية، قالوا: بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم، فمن صادفهم عزَّاهم، ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها).

ونص الإمام الشافعي الذي أشار إليه النووي هو في كتاب «الأم» (١/ ٢٤٨): (وأكره المآتم، وهي الجماعة، وإن لم يكن لهم بكاء، فإن ذلك يجدد الحزن، ويكلف المؤنة، مع ما مضىٰ فيه من الأثر).

كأنه يشير إلىٰ حديث جرير هذا، قال النووي: (واستدل له المصنف وغيره بدليل آخر؛ وهو أنه محدث).

وكذا نص ابن الهمام في «شرح الهداية» (١/ ٤٧٣) علىٰ كراهة اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت وقال: (وهي بدعة قبيحة).

---

(١) «الثمر المستطاب» (٢٤٠).

وهو مذهب الحنابلة كما في «الإنصاف» (٢/ ٥٦٥)»[١].

وقال -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «ويتيمم بما علىٰ وجه الأرض ترابًا كان أو غيره؛ كما تيمم -عليه السلام- بالحائط. ولعموم قوله: (**وجعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجدًا وطهورًا**). وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وغيرهما واختاره ابن حزم»[٢].

وقال -رَحِمَهُ اللَّهُ- : «واختلفوا في أقل النفاس علىٰ أقوال؛ أقربها إلىٰ الصواب: أنه لا حد لأقله ، لقوله فيما سبق: فإن رأت الطهر قبل ذلك. وهو قول الشافعي، ومحمد، وهو اختيار شيخ الإسلام (١٦) من (الاختيارات)، وابن حزم»[٣].

وقال -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «مذهب الشافعية أنه كبيرة. قال الفقيه ابن حجر الهيتمي في «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (١ / ١٢٠) : (الكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتسعون: اتخاذ القبور مساجد، وإيقاد السرج عليها، واتخاذها أوثانًا، والطواف بها، واستلامها، والصلاة إليها، ثم ساق بعض الأحاديث المتقدمة وغيرها)»[٤].

---

(١) «أحكام الجنائز» (٢١٠-٢١١).

(٢) «الثمر المستطاب» (٣١).

(٣) «الثمر المستطاب» (٥٠).

(٤) «تحذير الساجد» (٤٢).

وقال -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «مذهب الحنفية الكراهة التحريمية، والكراهة بهذا المعنىٰ الشرعي قد قال به هنا الحنفية؛ فقال الإمام محمد تلميذ أبي حنيفة في كتابه «الآثار» (ص٤٥) : (لا نرىٰ أن يزاد علىٰ ما خرج من القبر، ونكره أن يجصص أو يطين، أو يجعل عنده مسجدًا)، والكراهة عند الحنفية إذا أطلقت فهي للتحريم كما هو معروف لديهم ، وقد صرح بالتحريم في هذه المسألة ابن الملك منهم كما يأتي)»[1].

وقال -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «مذهب المالكية التحريم ، وقال القرطبي في «تفسيره» (١٠ / ٣٨) بعد أن ذكر الحديث الخامس: (قال علماؤنا: وهذا يحرم علىٰ المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء مساجد)»[2].

*** معرفة الشيخ بالمذهب الحنفي خاصة وبغيره عامة :**

قال -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «وهذا الإسفار هو المراد بقوله -عليه الصلاة والسلام-: **(أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر)**؛ أي: اخرجوا منها في وقت الإسفار، وذلك بإطالة القراءة فيها. وهذا التأويل لا بد منه ليتفق قوله ﷺ هذا مع فعله الذي واظب عليه من الدخول فيها في وقت الغلس كما سبق، وهو الذي رجحه الحافظ ابن القيم في «إعلام الموقعين». وسبقه إلىٰ ذلك الإمام الطحاوي من الحنفية وأطال في تقرير ذلك (١/ ١٠٤ - ١٠٩) وقال: (إنه

---

(١) «تحذير الساجد» (٤٦).

(٢) «تحذير الساجد» (٤٧-٤٨).

قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد) وإن كان ما نقله عن الأئمة الثلاثة مخالفًا لما هو المشهور عنهم في كتب المذهب من استحباب الابتداء بالإسفار»[١].

وقال -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «وقد نص الإمام محمد تلميذ أبي حنيفة علىٰ كراهة اتخاذ المسجد عند القبر كما يأتي نصه في ذلك»[٢].

وقال -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «ومما يؤيد مذهب الحنفية والموافقين لهم بعدم السماع: أن الميت لو كان يسمع مطلقًا لما ورد أن الروح ترجع إليه وقت المسألة في القبر ثم تذهب فافهم، والعجب من بعض من لا فهم له ممن ينتسب إلىٰ مذهب الإمام أبي حنيفة يشيع عند العوام أن السماع مجمع عليه. وأنه أيضا مذهب ذلك الإمام الأعظم وأصحابه ممن تأخر وتقدم؛ بزعم أنه -عليه الرحمة- قال: (إذا صح الحديث فهو مذهبي)، وأن الحديث في سماعهم قد صح، ولم يعلم أن الحنفية قد تمسكوا كعائشة وغيرها بالآيتين، وأوَّلوا ما ورد بعد معرفتهم الحديثين»[٣].

وقال -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «هذا كلام رصين متين، وخلاصته: أنه لا ينبغي أن ينسب إلىٰ الإمام أبي حنيفة - وكذا غيره من الأئمة - كل مسألة جاء بها حديث صحيح مخالف لما ذهب إليه الإمام؛ لاحتمال أن يكون الحديث

(١) «الثمر المستطاب» (٨١).

(٢) «الثمر المستطاب» (١٠٢-١٠٣).

(٣) تحقيق «الآيات البينات» (٧٣).

مما اطلع الإمام عليه ، ولكنه خالفه لحديث آخر ثبت لديه كما بينه شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ- في رسالته الهامة: «رفع الملام عن الأئمة الأعلام». وهذا بخلاف ما إذا كانت المخالفة بالرأي والاجتهاد؛ فإنه يجب -والحالة هذه- الأخذ بالحديث ونسبته إلىٰ الإمام، وترك الأخذ برأيه كقوله مثلا بجواز الوضوء بلا نية»[1].

وقال -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور - كما في «شرح مسلم» للنووي -، وذهب أئمتنا الثلاثة إلىٰ أنه لا يجوز ذلك.

وأجاب الطحاوي (١/ ٢٤٩) عن الأحاديث الواردة في الإيتار علىٰ الراحلة - وقد ساقها من طرق عن ابن عمر - بأنها منسوخة. قال: (وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد -رحمهم الله-). واحتج علىٰ ذلك بما رواه من طريق يزيد بن سنان قال: ثنا أبو عاصم قال: ثنا حنظلة بن أبي سفيان، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يصلي علىٰ راحلته، ويوتر بالأرض، ويزعم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك.

وهذا سند صحيح. وهذا لا دليل فيه علىٰ النسخ مطلقًا؛ لأنه ﷺ -كما كان يوتر علىٰ الراحلة - أوتر أيضًا علىٰ الأرض. وهذا هو الأصل، والأول جاء للرخصة؛ فلا تعارض»[2].

وقال -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «ومن غرائب علمائنا أنهم أثبتوا قراءة دعاء الاستفتاح في

(١) تحقيق «الآيات البينات» (٧٦).

(٢) «أصل صفة الصلاة» (١/ ٦٢).

صلاة الجنازة؛ قياسًا علىٰ الصلوات المعهودة، مع أنه لم يأت أي حديث في قراءته! ونَفَوا قراءة ﴿الفَاتِحَة﴾ والسورة، ولم يقيسوا ذلك علىٰ قراءتها في الصلوات المعروفة، مع ثبوت ذلك عنه ﷺ، فتأمل منصفًا!»[1].

*** نقله عن مذهب مالك :**

قال -رَحِمَهُ اللَّهُ- : «وأما عند الإمام مالك نفسه فمكروه، قال الشيخ علي المالكي في كتابه «كفاية الطالب الرباني لختم رسالة ابن أبي زيد القيرواني» ما لفظه: (وأرخص (بمعنىٰ استحب) بعض العلماء (هو ابن حبيب) في القراءة عند رأسه أو رجليه أو غيرهما ذلك بسورة ﴿يس﴾ لما روي أنه ﷺ قال: (ضعيف) (ما من ميت يقرأ عند رأسه سورة ﴿يس﴾ إلا هون الله -تعالىٰ- عليه).

ولم يكن ذلك أي ما ذكر من القراءة عند المحتضر عند مالك -رَحِمَهُ اللَّهُ-»[2].

*** نقله عن مذهب الشافعي :**

وقال -رَحِمَهُ اللَّهُ- : «لكن نقل الترمذي عن الشافعي أنه لم ير به بأسًا أول النهار وآخره ، وقال : إنه قول أكثر العلماء»[3].

---

(١) «أصل صفة الصلاة» (٢/ ٥٥٩).

(٢) «تحقيق الآيات البينات» (٦٢).

(٣) «التعليق علىٰ سبل السلام» (١/ ١١١).

وفي صلاة الغائب رجح الشيخ الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «جواز الصلاة علىٰ من لم يصل عليه من المسلمين، ونقل في جواز ذلك عن الخطابي، وعن الروياني من أئمة الشافعية»[١].

وقال -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «قال الشافعي -رَحِمَهُ اللَّهُ- (١/ ٢٤٦): (وأكره وطأ القبر والجلوس والاتكاء عليه، إلا أن لا يجد الرجل السبيل إلىٰ قبر ميته إلا بأن يطأه فذلك موضع ضرورة ..)»[٢].

وقال -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «والخلاصة: إن ما ذهب إليه أبو محمد الجويني الشافعي وغيره؛ من تحريم السفر إلىٰ غير المساجد الثلاثة من المواضع الفاضلة، هو الذي يجب المصير إليه، فلا جرم اختاره كبار العلماء المحققين المعروفين باستقلالهم في الفهم، وتعمقهم في الفقه عن الله ورسوله أمثال شيخي الإسلام ابن تيمية وابن القيم -رحمهم الله تعالىٰ-»[٣].

وقال -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «أكل لحم الإبل، وبه قال أحمد، وإسحاق، وابن المنذر، وابن خزيمة، واختاره البيهقي، وابن حزم[٤]، وقال الشافعي: إن صح الحديث قلت به. وقال النووي في «مسلم»: وهذا المذهب أقوىٰ دليلا وإن

---

(١) «أحكام الجنائز» (١١٩).

(٢) «أحكام الجنائز» (٢٦٨).

(٣) «أحكام الجنائز» (٢٩٣).

(٤) (١/ ٢٤١).

كان الجمهور علىٰ خلافه. وانتصر له شيخ الإسلام في «الفتاوىٰ»[١] ومال إليه في «مجموعة الرسائل»[٢]، وبه قال الشوكاني»[٣].

وقال -رَحِمَهُ اللَّهُ- : «والقول الأول هو الصحيح عند الشافعية - كما في «المجموع» -، واحتجوا علىٰ ذلك بحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: (يصلي المريض قائمًا إن استطاع، فإن لم يستطع؛ صلَّىٰ قاعدًا، فإن لم يستطع أن يسجد؛ أومأ، وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي قاعدًا؛ صلَّىٰ علىٰ جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع أن يصلي علىٰ جنبه الأيمن؛ صلَّىٰ مستلقيًا، ورجلاه مما يلي القبلة).

أخرجه الدارقطني[٤]، وعنه البيهقي[٥]»[٦].

وقال ناقلًا عن النووي: «وأما دعوىٰ بعضهم نسخ تلك الأحاديث؛ فشيء لا برهان عليه، وقد أنكرها كثير من العلماء، حتىٰ من الذين لم يذهبوا إلىٰ ظاهرها؛ كالنووي، وابن حجر وغيرهما. قال في «المجموع»[٧] : وأما ما

---

(١) (١/ ٥٧ - ٥٩).

(٢) (٢/ ٤٣٢).

(٣) «الثمر المستطاب» (٢٢).

(٤) (١٧٩).

(٥) (٢/ ٣٠٧ - ٣٠٨).

(٦) «أصل صفة الصلاة» (١/ ٩٣).

(٧) (٣/ ٢٥١).

يدعيه أصحابنا وغيرهم من النسخ؛ فليس بمقبول؛ إذ لا دليل عليه، ولا يلزم من كون حديث ابن عباس في حجة الوداع - وهي آخر الأمر - أن يكون ناسخًا؛ إذ يمكن كون أحاديث القطع بعده، وقد علم وتقرر في الأصول أن مثل هذا لا يكون ناسخًا، مع أنه لو احتمل النسخ؛ لكان الجمع بين الأحاديث مقدمًا عليه، إذ ليس فيه رد شيء منها، وهذه أيضًا قاعدة معروفة»[١].

وقال -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «وفي الحديث دلالة علىٰ جواز لبس الثياب الحمراء، وهو مذهب الشافعية وغيرهم، وهو الصواب إن شاء الله -تعالىٰ-»[٢].

وقال -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «ولم يُنقل ذلك عن أحد من الصحابة، ولا استحسنه أحد من التابعين، ولا الأئمة الأربعة المجتهدون، وإنما عن بعض أصحاب الشافعي قوله في الحج: (ولا يلزمه إذا أحرم ونوىٰ بقلبه أن يذكره بلسانه، وليس كالصلاة التي لا تصح إلا بالنطق).

قال الرافعي في «شرح الوجيز»[٣]: (قال الجمهور -يعني: من الشافعية-: لم يُرِد الشافعي -رَحِمَهُ اللَّهُ- اعتبار التلفظ بالنية، وإنما المراد التكبير؛ فإن الصلاة به تنعقد، وفي الحج يصير محرمًا من غير لفظ). اهـ. ونحوه في

---

(١) «أصل صفة الصلاة» (١/ ١٣٩).

(٢) «أصل صفة الصلاة» (١/ ١٤٥).

(٣) (٢/ ٢٦٣).

«المجموع»[١].

وقد أشار إلىٰ ذلك في «المهذب» بقوله : (ومن أصحابنا من قال: ينوي بالقلب، ويتلفظ باللسان. وليس بشيء؛ لأن النية هي القصد بالقلب)»[٢].

*** نقله عن مذهب أحمد :**

قال -رَحِمَهُ اللَّهُ- : «والقول عندنا في هذه المسألة من الناحية الفقهية كالقول في مس القرآن من الجنب؛ للبراءة الأصلية، وعدم وجود ما ينهض علىٰ التحريم، وبه قال الإمام أحمد وغيره .

قال البغوي في «شرح السنة»[٣]: وجوز أحمد والمزني المكث فيه، وضعف أحمد الحديث؛ لأن راويه أفلت بن خليفة مجهول، وتأول الآية علىٰ أن عابري السبيل هم المسافرون تصيبهم الجنابة فيتيمَّمون ويصلُّون، وقد روي ذلك عن ابن عباس»[٤].

وقال -رَحِمَهُ اللَّهُ- : «فيه نظر فقد ذهب الحنابلة إلىٰ تحريم ذلك؛ كما صرح به في (المقنع)[٥] »[٦].

---

(١) (٣/ ٢٧٦ - ٢٧٧).

(٢) «أصل صفة الصلاة» (١/ ١٧٥).

(٣) (٢/ ٤٦).

(٤) «تمام المنة» (١١٩).

(٥) (١/ ١٨-١٩).

(٦) «التعليق علىٰ سبل السلام» (١/ ٦٤).

وقال -رَحِمَهُ اللَّهُ- : «وإلىٰ هذه الآثار ذهب الإمام أحمد في المشهور عنه، وقال أبو داود[١]: (سمعت أحمد سئل عن التسليم علىٰ الجنازة؟ قال: هكذا، ولوىٰ عنقه عن يمينه وقال: السلام عليكم ورحمة الله)»[٢].

وقال -رَحِمَهُ اللَّهُ- : «فالحق أن الحديث دليل قاطع لمذهب أحمد وغيره، وهو: التفريق بين الثوب الواسع والضيق؛ فيجب الالتحاف في الأول دون الآخر، وإلىٰ هذا مال البخاري»[٣].

*** ترجيح الإمام الألباني لقول غير أصحاب المذاهب :**

ذكر الشيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ- مَن قال من الفقهاء بطهارة الخمر:

«منهم الليث بن سعد، ومنهم إسماعيل بن يحيىٰ المزني صاحب الإمام الشافعي»[٤].

*** رده لشذوذ ابن حزم -رَحِمَهُ اللَّهُ-:**

والشيخ له ردود كثيرة علىٰ ابن حزم في شذوذه ، وقد تعقبه في مسائل عديدة ، وهذا فيه رد علىٰ مَن يزعم أنّ الشيخ مقلد لابن حزم في فقهه .

قال -رَحِمَهُ اللَّهُ- : «لكن ثبت رجوع ابن عباس عن ذلك من طرق بعضها

---

(١) (١٥٣).

(٢) «أحكام الجنائز» (١٦٤).

(٣) «الثمر المستطاب» (٢٩٢).

(٤) «تمام المنة» (٥٤-٥٥).

عن أبي نفسه؛ عند الطحاوي بسند صحيح خلافًا لما يوهمه كلام ابن حزم في (المحلىٰ)»[١].

وألّف كتابَ «الردّ بالوحيين وأقوال أئمتنا علىٰ ابن حزم ومُقَلِّدَيْه المُبِيحَيْن للمعازف والغنا وعلىٰ الصوفية الذين اتخذوه قربةً ودينًا». وهو كتاب: «تحريم آلات الطرب».

وقال -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «**الفصل الثالث**: الرد علىٰ ابن حزم وغيره ممن أعلَّ شيئًا من الأحاديث المتقدمة»[٢].

*** تطبيق شيخنا لعدم التعصُّب لشيخ الإسلام وابن القيم، مع محبته لهما:**

قال الشيخ محمد عيد العباسي: «ولأضرب لك بعض الأمثلة علىٰ صدق ما ذكرته فأقول : لقد حقق شيخنا أحاديث كتاب «الكلم الطيب» لابن تيمية ؛ فوجد نحو أربعين حديثًا منها ضعيفة، وبعضها موضوع؛ فلم يدفعه حبه لابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ- إلىٰ السكوت عليها أو محاولة تقويتها بكل سبيل، كما يفعل المذهبيون، بل وقف موقف الإنصاف والنزاهة البعيد جدا عن التعصب ؛ فكان الحق عنده أعز من كل شيء، فاستمع إليه وهو يعلق علىٰ حديث (فيما يقال في الرجل إذا خدرت) قال : موضوع، أخرجه ابن السني؛ فيه غياث بن إبراهيم، قال ابن معين: كذاب خبيث، ولذلك فإني استقبحت

(١) «التعليق علىٰ سبل السلام» (٣/ ٨٠).

(٢) «تحريم آلات الطرب» (٨٠).

إيراد المؤلف إياه، ثم تتابع المؤلفون علىٰ ذلك، بل لم أستحسن إيرادهم للأثر الذي قبله، وإن كان سنده أحسن حالًا من هذا»[1].

◻ خدمته لأصحاب المذاهب الأربعة :

أقول : قد ألف العلامة الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ- كتبًا كثيرة في خدمة المذاهب الأربعة ومنها علىٰ سبيل المثال :

- «الأحاديث الضعيفة والموضوعة في أمهات الكتب الفقهية».

ويقصد بأمهات الكتب الفقهية:

١- «الهداية»؛ للمرغيناني (فقه حنفي) .

٢- «المدونة»؛ لابن القاسم (فقه مالكي) .

٣- «شرح الوجيز»؛ للرافعي (فقه شافعي) .

٤- «المغني»؛ لابن قدامة (فقه حنبلي) .

٥- «بداية المجتهد»؛ لابن رشد (فقه مقارن) .

وتلاحظ أنَّها شملت كتب المذاهب الأربعة، وزيادة، وقد وصل فيه إلىٰ (ستة آلاف) حديث.

- «إرواءُ الغليل في تخريج أحاديث (منار السبيل)»، وهو من أنفس كتب

---

(١) «بدعة التعصب المذهبي» (٢٤٩-٢٥٠).

الشيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ-، تناول فيه أحاديث كتاب «منار السبيل» لابن ضويان الحنبلي. ومن عرف مكانة «المنار» عند علماء الحنابلة؛ عرف أهميّة «الإرواء».

- «الآياتُ البيِّنات في عدم سماع الأموات على مذهب الحنفية السادات» -لنعمان الألوسي-، تحقيق[1].

□ دعوته لوحدة المسلمين من خلال منهج الاتباع :

أقول : وكذلك كان منهج شيخنا من حيث التطبيق العملي والواقعي في دعوته لهذه الوحدة .

قال -رَحِمَهُ اللَّهُ- : «وهذا هو السبيل الوسط الذي نرى من الواجب على المسلمين أن يتخذوه لهم طريقًا لحل الخلافات القائمة بينهم: أن يجهر كلٌّ منهم بما يراه هو الصواب الموافق للكتاب والسُّنة؛ شريطة أن لا يضلل ولا يبدع من لم ير ذلك لشبهة عرضت له؛ لأنه هو الطريق الوحيد الذي به تتحقق وحدة المسلمين، وتتوحد كلمتهم، ويبقى الحق فيه ظاهرًا جليًّا غير منطمس المعالم، ولهذا نرى أيضا أن تفرق المسلمين في صلاتهم وراء أئمة متعددين: هذا حنفي وهذا شافعي. . . . مما يخالف ما كان عليه سلفنا الصالح من الاجتماع في الصلاة وراء إمام واحد، وعدم التفرق وراء أئمة متعددين.

---

(١) «ثبت مؤلفات الألباني» بتصرف يسير.

هذا هو موقفنا في المسائل الخلافية بين المسلمين: الجهر بالحق بالتي هي أحسن، وعدم تضليل من يخالفنا لشبهة لا لهوىٰ.

وهذا هو الذي جرينا عليه منذ أن هدانا الله لاتباع السنة وذلك من نحو عشرين سنة ونتمنىٰ مثل هذا الموقف لأولئك المتسرعين في تضليل المسلمين الذين من مذهبهم قولهم: (إذا سئل عن مذهبنا؟ قلنا: صواب يحتمل الخطأ وإذا سئلنا عن مذهب غيرنا؟ قلنا: خطأ يحتمل الصواب)، ومن مذهب القول بكراهة الصلاة وراء المخالف في المذهب أو بطلانها ، ولذلك تفرقوا في المسجد الواحد كما سبق وخاصة في جماعة الوتر في رمضان لظن بعضهم أن الوتر لا يصح إذا فصل الإمام بين شفعه ووتره؛ مع أنه هو الأفضل الثابت عن رسول الله ﷺ كما سيأتي في الفصل السابع.

وذلك هو موقفنا وما أظن عاقلًا ينازعنا فيه فمن نسب إلينا غير ذلك فقد بغىٰ وتعدىٰ وظلم والله حسيبه»[1].

*** حرص الشيخ علىٰ توحيد الأمة من خلال فقه الدليل والاتباع:**

وهذا الحرص والاهتمام من الشيخ قد ذكره في أكثر من مناسبة في كتبه ومحاضراته .

قال الشيخ محمد عيد العباسي : «اقتراح مهم لتوحيد مذاهب الفقه الإسلامي:

---

(١) «صلاة التراويح» (٤٤).

قال: ما من أحد يشك في أن الوحدة بين المسلمين في الرأي والعمل هي شرط أساسي لتحقيق عزتهم ووحدتهم، وهي مفتاح النصر والظفر، وقد حثَّ الله -عز وجل- عليها .... وما من شك في أن توحيد الآراء والأفكار لدىٰ المسلمين هو من أعظم الأسس التي توحد بين مشاعرهم وعواطفهم، وتساعد علىٰ التعاون وتضافر الجهود، وتكاتف القوىٰ فيما بينهم مما يكون له فائدة عظمىٰ في تقويتهم، وجمع شملهم، وإرهاب عدوهم بل والقضاء عليه...»[1].

(١) «بدعة التعصب المذهبي» (٦٤-٦٨).

مسألة أخيرة

مسألة أخرىٰ؛ وهي أن متأخري أصحاب المذاهب فرقوا في الأخذ عن أئمتهم بين الأصول والفروع ، فتجد أحدهم يقول: أنا أشعري الاعتقاد شافعي الفروع، أو أشعري الاعتقاد مالكي الفروع؛ كما قاله ابن عاشر في «نظمه»، أو يقول أنا ماتريدي الأصول حنفي الفروع .

وهذه مفارقة خطيرة يلزم منها الحط من أئمة المذاهب الذين هم أولىٰ بالاتباع في الأصول والفروع .

قال أبو الحسن محمد بن عبد الملك الكرجي في كتابه الذي سماه «الفصول في الأصول عن الأئمة الفحول إلزامًا لذوي البدع والفضول»: «فمن قال: أنا شافعي الشرع أشعري الاعتقاد قلنا له: هذا من الأضداد، لا بل من الارتداد، إذ لم يكن الشافعي أشعري الاعتقاد»[1].

وقال يوسف بن حسن الحنبلي في كتابه «جمع الجيوش والدساكر»[2]: باب ذكر ما مدح به في الأشعار- أي الأشعري - ، ثم ذكر بسنده قول القشيري:

شيئان من يعذلني فيهما فهو علىٰ التحقيق منبري

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٤/ ١٧٧) نقلًا عنه.

(٢) (ص١٤٤).

حب أبي بكرٍ إمام الهـــدىٰ ثم اعتقادي مذهب الأشعري

قال: وهذا عين الجهل إذ ذكر ذلك إليه دون الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنه لا يخلو في الاعتقاد: إما أن يكون الأشعري موافقًا للشافعي، أو مخالفًا له، فإن كان قد وافقه لكان النسبة إلىٰ الشافعي أوْلىٰ؛ لأنه هو تابعٌ له، والاقتداء بالأصل لا بالفرع، وإن كان قد خالفه فيكفيه أنه قد تابع من خالف إمامه.

ثم ذكر لآخر أيضًا:

مـــن كان في الحشر له عـدةٌ تنفعه في عرصة المـــــحشر
فعـــدتي حـــب نبي الهـــدىٰ ثم اعتقادي مذهب الأشعري

قال : فانظر بعين التحقيق إلىٰ هذا الجهل، كيف يترك الشافعي مع ما هو فيه من الإمامة وتمسكه بالكتاب والسنة من مولده إلىٰ مماته، ويتبع من كان علىٰ الاعتزال طول عمره ...

ثم ذكر قول آخر:

إذا كنت في علم الأصول مـوافقًا بعقدك قول الأشعـــري المسدد
وعاملت مولاك الكريم مخالصًا بقـــول الإمـــام الشافعي المؤيد
وأتقنت حرف ابن العلاء مجردًا ولم تعد في الإعراب رأي المبرد
فأنت علىٰ الحق اليقين مـــوافقٌ شريعة خـــير المرسلـــين محمد

قال : فانظر إلىٰ هذا الجهل والخطأ الذي فيها؛ من عدة أوجهٍ:

الأول: أنه قدمه علىٰ الإمام الشافعي في ذكرٍ.

والثاني: أنه جعل العمل في الاعتقاد علىٰ مذهب الأشعري، وفي الفقه وباب العمل علىٰ مذهب الشافعي، وذلك إنما يكون لأحد أمرين: إما أنَّ اعتقاد الشافعي كان غير صحيحٍ، أو أنه كان غير عالمٍ بأصول دينه، ويدل هذا علىٰ أن قول الشافعي في أصول الدين غير قول الأشعري، وأن الأشعري غير مقلدٍ للشافعي، ولا يتابعه في أصول الدين، وإلا لو اتَّفقا وتابعه فيها كان العزو إلىٰ الشافعي أولىٰ منه. انتهىٰ»[1].

المسألة الأهم: أن انتشار هذه المذاهب الأربعة كان من خلال فرضه من قبل الحكام والسلاطين ؛ فالدولة إذا تبنت مذهبا معينا فرضته بالقوة علىٰ الناس وهذا ما حدث مع المذاهب الإسلامية .

قال ابن حزم : «مذهبان انتشرا في بدء أمرهما بالرياسة والسلطان: مذهب أبي حنيفة فإنه لما ولي قضاء القضاة أبو يوسف كانت القضاة من قبله؛ فكان لا يولي قضاء البلاد من أقصىٰ المشرق إلىٰ أقصىٰ أعمال إفريقية إلا أصحابه والمنتمين إلىٰ مذهبه.

ومذهب مالك بن أنس عندنا فإن يحيىٰ كان مكينًا عند السلطان، مقبول القول في القضاة، فكان لا يلي قاض في أقطارنا إلا بمشورته واختياره، ولا يشير إلا بأصحابه ومن كان علىٰ مذهبه، والناس سراع إلىٰ الدنيا والرياسة فأقبلوا علىٰ ما يرجون بلوغ أغراضهم به»[2].

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٢١٦).

(٢) «المغرب في حلي المغرب» (١/ ١٦٤).

وكذا مذهب الشافعية تم فرضه بقوة السلطان في دولة الأيوبيِّين .

وهذا من أعظم أسباب انتشار هذه المذاهب دون ما سواها .

بل إلىٰ القرن الرابع كما ذكر صاحب كتاب «أكبر التقاسيم» أن مذهب داود كان هو المذهب الرابع إلىٰ القرن الرابع وكان أكثر انتشارا وتابعا من مذهب الإمام أحمد .

وكذلك كان الأمر في الأندلس : فالمذهب السائد قبل انتشار مذهب المالكية كان مذهب الأوزاعي ثم انتشر مذهب المالكية .

وكذلك كان هناك مذاهب متبعة في العراق كمذهب أبي ثور وسفيان والجريرية نسبة لابن جرير وغيرهم .

ومن العجائب والعجائب جمة أن يفرض مذهب ابن حزم في عهد سلطان الموحدين الثالث يعقوب بن يوسف بن عبدالمؤمن وتحرق كتب المالكية ، يقول صاحب «المعجب»[1]: «وفي أيامه انقطع علم الفروع وخافه الفقهاء، وأمر بإحراق كتب المذهب بعد أن جرد منها ما فيها من القرآن وأحاديث رسول الله ﷺ؛ فأحرق منها جملة في سائر البلاد كـ«مدونة» سحنون وكتاب ابن يونس».

وذكر كذلك صاحب كتاب «المعجب»[2]: عن والد أبي يعقوب يوسف

---

(١) (٢٠٢).

(٢) (٢٠٤).

بن عبدالمؤمن . فنقل عن الحافظ أبي بكر قال: «دخلت علىٰ أمير المؤمنين أبي يعقوب أول دخلة دخلتها؛ فوجدت بين يديه كتاب ابن يونس فقال لي: يا أبا بكر أنا أنظر في هذه الآراء المتشعبة التي أحدثت في دين الله؛ أرأيت يا أبا بكر المسألة فيها أربعة أقوال أو خمسة أقوال أو أكثر؛ فأي هذه الأقوال هي الحق؟ وأيها يجب أن يأخذ بها المقلد؟ فافتتحت أبين له ما أشكل عليه من ذلك قال فقطع كلامي، وقال: يا أبا بكر ليس إلا هذا، وأشار إلىٰ المصحف، أو هذا وأشار إلىٰ «سنن أبي داود» وكان عن يمينه، أو السيف».

◻ المقدِّم

جزاكم الله خيرًا فضيلة الشيخ.

هذا هو الحق ليس به خفاء فدعني من بنيات الطريق

هذا هو موقف الإمام من نص كلامه ، والذي يحاول كثير من الناس أن يخفيه؛ يظهر للناس أن الإمام الألباني ضد المذاهب وأنه يجعل نفسه ندًّا لأئمتها، وأنه يحرم الدراسة المذهبية؛ لتبقىٰ صورة الإمام في أذهان كثير من الناس صورةً سلبيةً قاتمةً ، لكنها والله عند من يعرف الشيخ ويقرأ كلامه بعيدًا عن أيّ مؤثرات: صورة أحلىٰ من القمر .

أيها الحفل الكريم:

ختام محاورنا محور يحتاج منا إلىٰ تنبه وتيقظ؛ إذ هو خلاصات لما يطرح في الساحة المعاصرة حول موقف الدعوة السلفية من المذاهب الفقهية.

محورنا الأخير (**شبهات ومغالطات حول موقف الدعوة السلفية من المذاهب الفقهية**) ومحدثنا هو فضيلة الشيخ فراس مشعل فليتفضل مشكورًا مأجورًا.

المحور الرابع
شبهات ومغالطات
حول موقف الدعوة السلفية
من المذاهب الفقهية

فضيلة الشيخ

فراس مشعل

- حفظه الله -

١- **شبهة:** فقه الدعوة السلفية امتداد لفقه أهل الظاهر.

٢- **شبهة:** فقه الدعوة السلفية قائم على التلفيق.

٣- **مغالطة:** لعل إمامي وقف على دليل لم أقف عليه.

٤- **مغالطة:** إهدار الدليل ؛ ثقةً بالمجتهد ، لأنه أعلم بالشرع.

٥- **مغالطة:** من خالف إمام المذهب : فقد ادعى أنه أعلم من الإمام.

٦- **مغالطة:** تخطئة الأئمة طعن فيهم.

٧- **مغالطة:** المقلد معذور عند الله كعذر المجتهد إن أخطأ.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام علىٰ من لا نبي بعده، وعلىٰ آله وصحبه.

أما بعد :

فهذه إجابات علىٰ شبهات ومغالطات أوردها المخالفون علىٰ الدعوة السلفية في باب (كيفية التفقه في الدين) ؛ فأسأل الله - عز وجل - السداد والرشاد والهدىٰ.

أقول مستعينا بالله -عز وجل شأنه-:

الشبهة الأولى
أن فقه الدعوة السلفية امتداد لفقه أهل الظاهر

اعلم -علمني الله وإياك- أن اللُبس في هذه الشبهة إنما دخل من جهة التعميم ؛ ذلكم أن أهل العلم لم يردوا مذهب أهل الظاهر جملةً وتفصيلًا، وإنما خصصوا نقدهم لأصوله بما أورده ابن القيم في «إعلامه»[1]، بقوله:

«ولكن أخطأوا من أربعة أوجه:

أحدها: رد القياس الصحيح، ولا سيما المنصوص علىٰ علته، التي

(١) (٣/ ٩٨).

يجري النص عليها مجرىٰ التنصيص علىٰ التعميم باللفظ...

الخطأ الثاني: تقصيرهم في فهم النصوص؛ فكم من حُكم دَلَّ عليه النص ولم يفهموا دلالته عليه.

وسبب هذا الخطأ: حصرهم الدلالة في مجرد ظاهر اللفظ، دون إيمائه وتنبيهه وإشارته وعُرفه عند المخاطبين...

الخطأ الثالث: تحميل الاستصحاب فوق ما يستحقه، وجزمهم بموجبه؛ لعدم علمهم بالناقل!

وليس عدم العلم علمًا بالعدم ...

الخطأ الرابع لهم: اعتقادهم أن عقود المسلمين وشروطهم ومعاملاتهم: كلها علىٰ البطلان حتىٰ يقوم دليل علىٰ الصحة».

قلنا : وكلها – والحمد لله – غير وارد علىٰ الدعوة السلفية :

* **أما القياس**: فيقولون بالقياس الصحيح ، وهذا جلي واضح في دعوتهم إلىٰ الاجتهاد ، الذي أسه ولبه القياس الصحيح .

* **وأما الاستصحاب**: فلا يحمِّلون الاستصحاب فوق ما يستحقه ، بل يُعمِلون نظيره وهو باب سد الذرائع ، حتىٰ رماهم خصومهم بالتوسع في باب سد الذرائع .

* **وأما العقود**: فالأصل في العقود عندهم الحل .

* **وأما فهم النصوص**: فدستورهم فيه ما دبجته يراع الإمام المطلبي في

كتابه «الأم»[1] من قوله :

«القرآن عربي كما وصفت ، **والأحكام فيه علىٰ ظاهرها وعمومها** ، ليس لأحد أن يحيل منها ظاهرًا إلىٰ باطنٍ ، ولا عامًّا إلىٰ خاصٍّ، إلا بـ:

- دلالة من كتاب الله، فإن لم تكن فسنة رسول الله ﷺ تدل علىٰ أنه خاصٌّ دون عامٍّ، أو باطن دون ظاهر .

- أو إجماع من عامة العلماء، الذين لا يجهلون كلُهم كتابًا ولا سُنة.

وهكذا السُّنة .

ولو جاز في الحديث أن يحال شيء منه عن ظاهره إلىٰ معنىٰ باطن يحتمله : كان أكثر الحديث يحتمل عددًا من المعاني . ولا يكون لأحد ذهب إلىٰ معنىٰ منها : حجةٌ علىٰ أحد ذهب إلىٰ معنىٰ غيره .

ولكن الحق فيها واحد ؛ لأنها علىٰ ظاهرها وعمومها إلا بـ:

- دلالة عن رسول الله ﷺ.

- أو قول عامة أهل العلم بأنها علىٰ خاصٍّ دون عامٍّ ، وباطن دون ظاهر، إذا كانت إذا صرفت إليه عن ظاهرها محتملة للدخول في معناه».

وهناك رسالة جامعية في جامعة اليرموك ، عنوانها : «منهج الشافعية في الأخذ بالظاهر في فقه الطهارة والصلاة».

---

(١) (١٠/ ٢١).

أعدَّتها الطالبة : امتياز عماوي ، للحصول علىٰ درجة الماجستير، بينتْ فيها هذه الطالبة التزام أئمة المذهب الشافعي بما أصله الإمام في عشرات المسائل .

وقد تتابع علماء الدعوة السلفية علىٰ إنكار ما شذَّ به علماء المذهب الظاهري من اختيارات ، وأذكر علىٰ سبيل المثال ، لا الحصر كلامَ الإمام الألباني:

* قال -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «يبدو لنا أننا نعيش - في بعض ما نسمع من أحكام العصر الحاضر - علىٰ نمط المذهب الظاهري ، مذهب ابن حزم الظاهري ، الذي يضرب به المثل في غلوه وتمسكه بظواهر النصوص»[١].

* وقال: «وأغرب ابن حزم كعادته في التمسك بظاهريته»[٢].

وردّ علىٰ ابن حزم في كتابه المسمىٰ بـ: «تحريم آلات الطرب»، أو «الرد بالوحيين وأقوال أئمتنا علىٰ ابن حزم ومقلديه المبيحين للمعازف والغنا وعلىٰ الصوفيِّين الذين اتخذوه قربةً وديناً».

وفي ختام هذه الشبهة؛ **أقول**:

طُبِعَ فقه الإمام الألباني في ثمانية عشر مجلدًا، وافق الإمام الألباني - رَحِمَهُ اللَّهُ- الأئمة الأربعة في جُلِّ المسائل، فلَم يُنسبْ إليهم!

ووافق المذهب الظاهري في مسائل قليلة، فنُسِب إليه!!! فهل هذا من الإنصاف الذي يحبه الله؟!

---

(١) «سلسلة الهدىٰ والنور» (٦٢١).

(٢) «تمام المنة» (١٦٢).

شبهة
فقه الدعوة السلفية قائم على التلفيق

وأمّا قول القائل: (فقه الدعوة السلفية قائم علىٰ التلفيق).

فنقول فيه:

إنما دخل اللُبس في هذه الشبهة من جهة (إجمال المصطلحات)، وإذا علمنا أن من سنن أهل الهداية قولهم : أثبت العرش ، ثم انقش .

فمن إثبات العرش : تبيين مجمل مصطلح (التلفيق) في هذه الدعوىٰ :

* فإن كان المراد بـ(التلفيق): تتبع الرخص، أخذًا بالأخف والأيسر، وإن خالف الدليل الشرعي!

فهذا أنكره أئمة الدعوة السلفية، ومن ذلكم قول الإمام الألباني - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «إذا كنت حنفيًّا: لماذا تنسلخ بمسألتك هذه؟ لأن ذاك أعجبك أكثر.

وإذا كنت شافعيًّا: لماذا تركت مسألة إمامك في هذه المسألة وأخذت بالإمام الثاني؟ لأن ذاك أعجبك أكثر.

إذن بهذه الطريقة: صار مذهبك هواك...

إذن: هذا لا يجوز...؛ لأن العلماء يقولون: هذا نابع من التلفيق بين

مذهبين؛ لتتبع الرخص»[١].

وقال الإمام -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «من المشاكل القائمة في بعض العلماء المتأخرين هو ما يسمىٰ بِـ(التلفيق) ...

نستطيع أن نعبر عنه بعبارة أخرىٰ : بِـ(الترقيع)، بمعنىٰ : يأخذ من كل مذهب ما يحلو له»[٢].

* وأمَّا إن كان المراد بـ (التلفيق): القولُ بالاختيار الفقهي ، متىٰ وافق الدليلَ الشرعي ، وإن خالف المذهب !

فهذا نقول به؛ كما قال به الأئمة من قبلنا.

ومن خالفه وقع في مغالطة مبنية علىٰ مقدمة ، ألا وهي :

(أن من شروط صحة الاختيار الفقهي: أن يوافق المذاهب الأربعة أو أحدها)!

وهذه مقدمة باطلة ، لاشتراطها أمرًا لم يفرضه الله، ولا رسوله ﷺ، ولا صحبه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وما لم يكن يومئذ دينًا؛ فلن يكون اليوم دينًا.

ثم نقول لهذا القائل: أليس هذا الذي تثرب به علينا، هو ذاتُه الذي امتدحه الإمام النووي في كتابه «تهذيب الأسماء واللغات»، عندما ترجم

---

(١) «سلسلة الهدىٰ والنور» (١٧٦).

(٢) «سلسلة الهدىٰ والنور» (٧٠).

للإمام الشافعي أبي بكر ابن المنذر ، قال النووي:

«ثم له من التحقيق ما لا يُدَانىٰ فيه، وهو : اعتماده ما دلت عليه السنة الصحيحة ، عمومًا أو خصوصًا، بلا معارض ...

ولا يلتزم التقيد في الاختيار بمذهب أحد بعينه ، ولا يتعصب لأحد ، ولا علىٰ أحد - علىٰ عادة أهل الخلاف-!!!

بل يدور مع ظهور الدليل ، ودلالة السنة الصحيحة ، ويقول بها مع من كانت.

ومع هذا فهو عند أصحابنا معدود من أصحاب الشافعي ، مذكور في جميع كتبهم في الطبقات)[1].

قلنا : وبهذه الطريقة ، التي امتدحها النووي يقول السلفيون ، وإن سماه - من سماه - (تلفيقا)!!!

و بالله -تعالىٰ- التوفيق والسداد !!

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٤٨٥).

مغالطة

لعل إمامي وقف على دليل لم أقف عليه !

وأما قول القائل: (لعل إمامي وقف علىٰ دليل لم أقف عليه)!

فأجاب عنها سلطان العلماء العز بن عبد السلام -رَحِمَهُ اللَّهُ-، في «قواعد الأحكام» بقوله:

«ومن العجب العجيب : أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم علىٰ ضعف مأخذ إمامه ؛ بحيث لا يجد لضعفه مدفعًا !!!

وهو مع ذلك يقلده فيه!

ويترك من شهد الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبه ؛ جمودًا علىٰ تقليد إمامه!

بل يتحيلُ لدفع ظواهرِ الكتابِ والسنةِ، ويتأولهما بالتأويلات البعيدةِ الباطلةِ نضالًا عن مقلَّده .

وقد رأيناهم يجتمعون في المجالس ، فإذا ذكر لأحدهم خلافُ ما وطن نفسه عليه : تعجب منه غاية العجب، من غير استرواحٍ إلىٰ دليل.

بل لما ألفه من تقليد إمامه ، حتىٰ ظن : (أن الحق منحصر في مذهب إمامه)!!!

ولو تدبره لكان تعجبه من مذهب إمامه : أولىٰ من تعجبه من مذهب غيره .

فالبحث مع هؤلاء ضائع ، مفضٍ إلىٰ التقاطع والتدابر ، من غير فائدة يجديها .

وما رأيت أحدًا منهم رجع عن مذهب إمامِه إذا ظهر له الحق في غيره، بل يُصِرُّ عليه ، مع علمه بضعفه وبعده!!!

فالأولىٰ ترك البحث مع هؤلاء ، الذين إذا عَجَز أحدُهم عن تمشية مذهب إمامه قال: (لعل إمامي وقف علىٰ دليل لم أقف عليه ولم أهتد إليه)!!!

ولا يعلم المسكين أن هذا مقابلٌ بمثله ، ويفضُلُ لخصمه ما ذكره من الدليل الواضح والبرهان اللائح .

فسبحان الله ما أكثر من أعمىٰ التقليدُ بصره ، حتىٰ حمله علىٰ مثل ما ذكرته!!

وفقنا الله لاتباعِ الحقِ أينما كان ، وعلىٰ لسان من ظهر»[1].

قلت: اللهم آمين .

(١) «قواعد الأحكام» (٢/ ٢٧٤).

مغالطة
إهدار الدليل ؛ ثقةً بالمجتهد ؛ لأنه أعلم بالشرع

وأما قول القائل: (إنما تركنا الدليل الشرعي ؛ ثقةً منا بإمام المذهب، لأنه أعلم بالشرع منا)!!!

فنقول فيه: إنما دخل اللُبس في هذه المغالطة من جهة (**تخصيص العام**)، بلا حجة ولا برهان ؛ وبيانه :

أولًا : هذه المغالطة مبنية علىٰ مقدمة، وهي: ظَنُّ القائلِ:

(أن الإمام الذي قلدوه لا بد أن يكون قد اطلع:

علىٰ جميع معاني كتاب الله، ولم يفُته منها شيءٌ!!!

وعلىٰ جميع سنة رسول الله ﷺ ولم يفُته منها شيءٌ!!!).

ولذلك فإن كل آيةٍ وكل حديثٍ قد خالفا قوله ، فلا شك عندهم : أن ذلك الإمام اطلع علىٰ تلك الآية ، وعلم معناها، وعلىٰ ذلك الحديث ، وعلم معناه .

وأنه ما ترك العمل بهما إلا لأنه اطلع علىٰ ما هو أقوىٰ منهما وأرجح!!!

ولذلك يجب تقديم ذلك الأرجح -الذي تخيلوه- علىٰ نص الوحي الموجود بين أيديهم!!!

وهذا ظن باطل؛ ذلكم أن الأئمة كلهم معترفون بأنهم ما أحاطوا بجميع نصوص الوحي، كما قال الإمام الشافعي: «لا نعلم رجلًا جمع السنن، فلم يذهب منها عليه شيءٌ.

فإذا جمع علم عامة أهل العلم بها: أتىٰ علىٰ السنن.

وإذا فرق علم كل واحدٍ منهم: ذهب عليه الشيء منها، ثم كان ما ذهب عليه منها: موجودًا عند غيره»[1].

ومن أصرح ذلك أن الإمام مالكًا -رَحِمَهُ اللَّهُ- إمام دار الهجرة المجمع علىٰ علمه وفضله وجلالته، لما أراد أبو جعفرٍ المنصور أن يحمل الناس علىٰ العمل بما جمعه في «موطئه»: لم يقبل ذلك من أبي جعفرٍ، ورده عليه[2].

ثانيًا: ليس إمام مذهبكم فقط هو أعلم منكم بالشرع؛ بل هناك عشرات الأئمة أعلم منكم بالشرع.

فإذا جاء النص الشرعي علىٰ خلاف مذهبكم، وقد أخذ به أحد من أولئك الأئمة: فالأخذ به حتم لازم عليكم؛ لأن مخالفكم سيقول لكم -معارضًا-:

(إنما أخذنا بالنص الشرعي؛ ثقة منا بالإمام الذي أخذ به؛ فاتباعه أولىٰ من اتباع الإمام الذي خالف النص الشرعي).

---

(١) «الرسالة» (٤٢).

(٢) «أضواء البيان» (٧/ ٥٦٧).

وهذا بيِّن لا يخفىٰ علىٰ أحد -إن شاء الله تعالىٰ-.

ثالثًا: (إهدار الدليل ؛ ثقة منك بإمام مذهبك): تقليد؛ لأن التقليد : قبول قول الغير دون مطالبة بالحجة .

وقبول قول عالم آخر بلا حجة: تقليد كذلك .

فتساويا، فلا مرجح لقول إمام مذهبك علىٰ غيره إلا بالدليل الراجح .

وبالله -تعالىٰ- التوفيق[1].

(١) «أصل صفة صلاة النبي ﷺ» (١/ ٥٠).

مغالطة
من خالف إمام المذهب : فقد ادعى أنه أعلم من الإمام

وأما قول القائل: (أنحن أعلم من الإمام)؟!

فنقول فيه:

لا ، لسنا أعلم من الإمام!

لكن ، اعلم يا رعاك الله :

أولًا : أنك إذا عملت بالنص الشرعي ، وقد أخذ به إمام من أئمة المسلمين ، فهذا خير من بقائك علىٰ تقليدك :

- لأنك في الحالة الأولىٰ : تقلد إمامًا فقط .

- وفي الحالة الأخرىٰ : تتبع إمامًا ، وتتبع نصًّا شرعيًّا[1].

ثانيًا: أن من اهتدىٰ بهدي أئمة الإسلام جميعا : فقد جمع علم إمام مذهبه إلىٰ علم باقي علماء الأمة ؛ فهو خير ممن اقتصر علىٰ علم إمام واحد، ثم أهدر علم باقي الأئمة .

ثالثًا: يلزم القائل بهذه الدعوىٰ : أن إمام مذهبه عندما خالف بعض

(١) «سلسلة الهدىٰ والنور» (٧٩).

الصحابة – في المسائل الخلافية بين الصحابة – : فهو أعلم من الصحابة !!!

و هذا لازم باطل ، لم يقل به إمام من الأئمة .

فأسأله سبحانه السداد والهدى !

مغالطة
تخطئة الأئمة طعن فيهم

وأما قول القائل : (تخطئة الأئمة طعن فيهم) !

فنقول فيه:

أولًا : لما كان الطعن في فرد من أفراد المسلمين يحرم شرعا : فمن باب أولىٰ يحرم الطعن في إمام من أئمتهم .

ثانيًا: صحة الدعوىٰ مبنية علىٰ صحة المعنىٰ؛ أي: معنىٰ التخطئة ؛ فمعنىٰ (التخطئة) عندهم : الطعن في الإمام !

وهذا المعنىٰ باطل؛ مخالف لقول رسول الله ﷺ للصديق رضي الله عنه: «**أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا**».

وهذا الحديث نص في أن التخطئة ليست بطعن .

وهذا المعنىٰ مخالف أيضًا لقول النبي ﷺ: «**إذا حكم الحاكم، فاجتهد، فأصاب : فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، فأخطأ : فله أجر واحد**».

فهذا الحديث يرد ذلك المعنىٰ، ويبين بوضوح لا غموض فيه : أن قول القائل: (أخطأ فلان) معناه في الشرع: (أثيب فلانٌ أجرًا واحدًا)!

فإذا بطل المعنىٰ شرعًا : بطلت الدعوىٰ استدلالًا[1].

---

(١) «أصل صفة صلاة النبي ﷺ» (١/ ٥٠).

ثالثًا: هذه الدعوىٰ مخالفة لهدي أئمة الإسلام ؛ فهذا الإمام مالك يخطئ الليثَ بنَ سعدٍ في رسالته المشهورة، وهذا محمد بن الحسن يخطئ شيخَه مالكًا في كتابه «الحجة علىٰ أهل المدينة»، وهذا الشافعي يخطئ محمدَ بن الحسن في كتابه «الرد علىٰ محمد بن الحسن»...

وما عدَّ أحدٌ منهم تخطِئتَه طعنًا فيه !!!

فالزموا سَنَنَ أئمتِكم، ولا تخالفوهم: تفلحوا، وبالله التوفيق والسداد.

مغالطة

المقلد معذور عند الله كعذر المجتهد إن أخطأ

و أما قول القائل: (المقلد معذور عند الله كعذر المجتهد إن أخطأ)!

فأجاب عنه الإمام الشنقيطي -رَحِمَهُ اللَّهُ- بقوله: «يظنون: أن الإمام لو أخطأ في بعض الأحكام ، وقلدوه في ذلك الخطأ : يكون لهم من العذر في الخطأ والأجر مثل ما لذلك الإمام الذي قلدوه؛ لأنهم متبعون له ، فيجري عليهم ما جرىٰ عليه!!!

وهذا ظن كاذب باطل بلا شك؛ لأن الإمام الذي قلدوه : بذل جهده في تعلم كتاب الله ، وسنة رسوله ، وأقوال أصحابه وفتاواهم.

فقد شمر، وما قصر فيما يلزم من تعلم الوحي ، والعمل به ، وطاعة الله علىٰ ضوء الوحي المنزل .

ومن كان هذا شأنه فهو جدير بالعذر في خطئه ، والأجر في اجتهاده.

وأما مقلدوه؛ فقد تركوا النظر في كتاب الله، وسنة رسوله، وأعرضوا عن تعلمهما إعراضًا كليًّا ، مع يسره وسهولته ، ونزلوا أقوال الرجال الذين يخطئون ويصيبون منزلة الوحي المنزل من الله.

فأين هؤلاء من الأئمة الذين قلدوهم ؟

وهذا الفرق العظيم بينهم وبينهم، يدل دلالة واضحة، علىٰ أنهم :

- ليسوا مأجورين في الخطأ ، في تقليدٍ أعمىٰ ؛ إذ لا اقتداء ولا أسوة في غير الحق.

- وليسوا معذورين؛ لأنهم تركوا ما يلزمهم تعلمه من أمر الله ونهيه ، علىٰ ضوء وحيه المنزل» [1].

و بالله -تعالىٰ- التوفيق والسداد !!

وفي الختام أقول :

هذا ما تيسر إيراده في هذه الدقائق اليسيرة ، وإلا فالأمر يحتاج إلىٰ مزيد بسط.

أسأل الله في عالي سماه : أن يرزقنا فهما في كتابه ، ثم سنة نبيه ﷺ، وقولًا وعملًا يؤدي به عنا حقه ، ويوجب لنا نافلة مزيده .

والحمد لله رب العالمين، وصلِّ اللهم وسلِّم وبارِك علىٰ نبيِّك، وعلىٰ آله وصحبه.

(١) «أضواء البيان» (٧/ ٥٧١).

◻ المقدِّم

جزاكم الله خيرًا ونفع الله بكم.

هذه الشبهات قد طرحت، ثم ولله الحمد فندت، فالحمد لله علىٰ ما وفقنا وهدانا .

وصلَّىٰ الله وسلَّم وبارَك علىٰ سيدنا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــوع	الصفحة
تقديم فضيلة الشيخ علي بن حسن الحلبي -حفظه الله-	٥
مقدمة	١١
المحور الأول: مكانة الأئمة الأربعة والأسباب المشتركة بينهم التي أهلتهم للإمامة	١٧
السبب الأول: اتفاق الأئمة الأربعة علىٰ عقيدة السلف	٢١
عقيدة الإمام أبي حنيفة -رَحِمَهُ اللَّهُ-	٢١
عقيدة الإمام مالك بن أنس -رَحِمَهُ اللَّهُ-	٢٧
عقيدة الإمام محمد بن إدريس الشافعي -رَحِمَهُ اللَّهُ-	٣١
عقيدة الإمام أحمد بن حنبل -رَحِمَهُ اللَّهُ-	٣٧
السبب الثاني: اتفاق الأئمة الأربعة علىٰ أصول الاستدلال	٣٩
السبب الثالث: اتفاق الأئمة الأربعة علىٰ الاتباع ونبذ التقليد	٤٠
كلام الإمام أبي حنيفة -رَحِمَهُ اللَّهُ- في ذم التقليد	٤٠
كلام الإمام مالك بن أنس -رَحِمَهُ اللَّهُ- في ذم التقليد	٤١
كلام الإمام الشافعي -رَحِمَهُ اللَّهُ- في ذم التقليد	٤٢
كلام الإمام أحمد بن حنبل -رَحِمَهُ اللَّهُ- في ذم التقليد	٤٣
مخالفة أئمة المذاهب لمذاهبهم الفقهية في مسائل	٤٥
ابن الهمام الحنفي	٤٥
ابن العربي المالكي	٤٦

الموضـــــــوع الصفحة
الإمام النووي الشافعي ٤٦
ابن قدامة المقدسي الحنبلي ٤٦
❐ **المقدِّم** ٤٩
المحور الثاني: موقف الدعوة السلفية المباركة من المذاهب الفقهية ٥١
الأصل الأول: تعظيم الأئمة والعلماء وعلىٰ رأسهم أئمة الفقه الأربعة ٥٥
الأصل الثاني: لا تُعامَل اجتهادات الفقهاء علىٰ أنها دليلٌ أو غايةٌ إنما علىٰ أنها وسائلُ للحكم الشرعي ٥٧
الأصل الثالث: الحق ليس محصورًا في المذاهب الفقهية الأربعة، بل الحق ما وافق الدليل كتابًا وسُنَّةً ٥٩
الأصل الرابع: طلب الدليل الصحيح لكل مسألة هو الواجب علىٰ القادر ٦١
الأصل الخامس: من مدارج الفقه اطلاع المتفقه علىٰ كتب الفقهاء ٦٢
الأصل السادس: وجوب العلم بالفرق بين التمذهب والتعبد ٦٤
الأصل السابع: وجوب العلم بالفرق بين التمذهب والتعصب ٦٤
ما الذي يريده السلفيون ؟ ٦٧
❐ **المقدِّم** ٦٩
المحور الثالث: موقف الإمام الألباني من المذاهب الفقهية، ونظرته لها ٧١
قواعد عامة عند شيخنا الألباني في مسألة التمذهب ٧٤
المنهج النظري والتطبيقي عند العلامة الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ- في دعوته للتعلم والتفقه من خلال المذاهب الأربعة ٨٠

الموضـــــــوع الصفحة

اختيار الشيخ الألباني مذهب أهل الحديث ٩٧
خدمته لأصحاب المذاهب الأربعة ١١٨
دعوته لوحدة المسلمين من خلال منهج الاتباع ١١٩
مسألة أخيرة..... ١٢٢
❐ المقدِّم ١٢٧
المحور الرابع: شبهات ومغالطات حول موقف الدعوة السلفية من المذاهب الفقهية..... ١٢٩
الشبهة الأولىٰ أن فقه الدعوة السلفية امتداد لفقه أهل الظاهر ١٣١
شبهة فقه الدعوة السلفية قائم علىٰ التلفيق ١٣٥
مغالطة لعل إمامي وقف علىٰ دليل لم أقف عليه !..... ١٣٨
مغالطة إهدار الدليل ؛ ثقةً بالمجتهد؛ لأنه أعلم بالشرع ١٤٠
مغالطة من خالف إمام المذهب : فقد ادعىٰ أنه أعلم من الإمام..... ١٤٣
مغالطة تخطئة الأئمة طعن فيهم ١٤٥
مغالطة المقلد معذور عند الله كعذر المجتهد إن أخطأ..... ١٤٧
❐ المقدِّم ١٤٩
فهرس الموضوعات ١٥١